جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـوق

دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي وحقوق الانسان

من إعداد الطالب: **وصيفي سهيل**

أعضاء اللجنة المناقشة	الصفة
الأستاذة: **سلام آمنة**	مشرفة ومقررة

الموسم الجامعي 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الخـطـــة:

مقدمة

الفصل التمهيدي: مدخل الى منظمة التجارة العالمية

المبحث الاول: تطور الغات الى منظمة التجارة العالمية

المطلب الاول : جولة الأورجواي الاولى 1976-1991

المطلب الثاني: جولة الأورجواي الثانية 1976-1991

المبحث الثاني:الاطار المفاهيمي لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الاول: تعريف منظمة التجارة العالمية

المطلب الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية

الفرع الاول: عدم التمييز بين الدول الأعضاء

الفرع الثاني: إزالة كافة القيود على التجارة

الفرع الثالث: اللجوء إلى التفاوض

المطلب الثالث: أهداف ومهام منظمة التجارة العالمية

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الاول: الاجهزة العامة

الفرع الأول: المؤتمر الوزاري

الفرع الثاني: المجلس العام

الفرع الثالث: جهاز استعراض السياسات التجارية

الفرع الرابع: الأمانة العامة

الفرع الخامس: جهاز تسوية المنازعات

المطلب الثاني: المجالس المتخصصة واللجان الفرعية

الفرع الاول: المجالس المتخصصة

الفرع الثاني: اللجان المنفصلة

المبحث الرابع: العضوية في منظمة التجارة العالمية وآلية صنع القرار فيها

المطلب الاول: شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الثاني: إجراءات التقديم والقبول

المطلب الثالث: آلية صنع القرارات والسياسات داخل منظمة التجارة العالمية

الفرع الاول: التراضي

الفرع الثاني: أسلوب الأغلبية

الفرع الثالث: أغلبية الثلاث أرباع

الفرع الرابع: أغلبية الثلثين

ملخص الفصل التمهيدي

الفصل الأول: تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات

المبحث الأول: الأسس القانونية لتسوية المنازعات في اطار اتفاقية الجات

المطلب الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات

في أحكام الاتفاق العام (المشاورات)

المطلب الثاني: دور المجلس العام للجات في تسوية المنازعات

المبحث الثاني:تطور وسائل تسوية المنازعات خلال جولات الجات التفاوضية

المطلب الأول: تسوية المنازعات التجارية بشكل يتناسب وظروف الدول النامية

المطلب الثاني: تعدد وسائل تسوية المنازعات في لوائح جولة طوكيو

الفرع الاول: وضع إجراءات نوعية لنظامي التشاور والتوفيق

الفرع الثاني: تقنين عمل المجموعات الخاصة

المطلب الثالث: مؤتمر مونتريال عام 1988 وإصلاح نظام تسوية المنازعات

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: آلية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الاول: مميزات آلية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ونطاقها القانوني

المطلب الاول: الطبيعة القضائية المطورة لآلية تسوية المنازعات

المطلب الثاني: السمات الجوهرية لآلية تسوية المنازعات

المطلب الثالث: نطاق وتطبيق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات

المبحث الثاني:جهاز تسوية المنازعات

المطلب الاول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات وصلاحياته

المطلب الثاني: وسائل تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية

الفرع الاول: التشاور او المشاورات او المفاوضات الاستشارية

الفرع الثاني:المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة

الفرع الثالث: التحكيم

الفرع الرابع: المراجعة عن طريق الاستئناف

المطلب الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات

الفرع الأول: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

الفرع الثاني: سحب الإجراء المخالف

الفرع الثالث: التعويض وتعليق التنازلات

ملخص الفصل الثاني

الخاتمة

مقـدمـــة:

بعد الحرب العالمية الثانية طرأت تغيرات كبرى على المجتمع الدولي مما أسفر عن تغير وتطور مفهوم هذا الأخير، فلم تعد الدولة وحدها هي الطرف الفاعل في العلاقات الدولية، وبدأ ذلك المفهوم المقدس للسيادة يتلاشى، وذلك بميلاد شخص قانوني دولي آخر هو المنظمة الدولية الذي أصبح أكثر فاعلية وتأثيرا في العلاقات بين الدول.

ولقد جاء ميلاد هذا الشخص القانوني كضرورة حتمية لما شهده العالم من عولمة في جميع الميادين، فأصبح العالم عبارة عن مجال مفتوح يشهد حركة كبيرة في جميع المجالات سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وحرصا من الدول على الحفاظ على مصالحها اتجهت نحو التكتل والتعاون والاندماج، وبذلك انصهرت في هذا الشخص القانوني المنظم والذي يسمى المنظمة الدولية.

فالمنظمة الدولية هي هيئة دائمة ومستقلة تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية ، تتكون من مجموعة من الدول تربطهم رابطة مشتركة ومستقلة عن إرادات الدول المكونة لها وذلك لتحقيق أهداف مشتركة.

وتنقسم المنظمات الدولية الى:

- منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة.[1]
- منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية.
- منظمات دولية حكومية منظمات دولية غير حكومية.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية من المنظمات الحديثة النشأة، وهي منظمة عالمية متخصصة في شؤون التجارة الدولية والتي تعتبر حقلا خصبا لحدوث النزاعات بدافع الحفاظ على المصالح لكل دولة، حيث تستند العلاقات الدولية في قيامها إلى فكرة المصالح المتبادلة وهي بطبيعتها متغيرة غير ثابتة فهي كثيرا ما تتعرض للتوتر والاهتزاز والتصادم ،فيحدث خلافا أو نزاع بين أطرافها، لذا فإن منظمة التجارة العالمية باعتبارها منظمة ترعى شؤون التجارة الدولية عن طريق اتفاقات فإنها انفردت بنظام قانوني لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وهذا محاولة منها لتفادي عيوب النظام السابق في الغات 47 باعتبارها تاريخيا وريثة للغات.

[1] وهذا حسب الهدف الذي وجدت من أجله.

أهمية الموضوع: تعتبر منظمة التجارة العالمية من المنظمات الأصغر عمرا والأحدث نشأة والتي تسعى إلى تنظيم التجارة الدولية عن طريق نظام قانوني ينظم العلاقة بين أعضائها بل يتعداه إلى وجود نظام قانوني شامل يتمتع بوجود آليات لتسوية النزاعات بين أعضائها فلا يزال هذا الموضوع مادة للكتابة حيث لا يزال الفقهاء يعتبرونه قيد التقييم .

مشكلة البحث: يؤدي التبادل التجاري الدولي إلى حدوث نزاعات وخلافات بين الدول وخاصة بين دول تصنف بأنها نامية وأخرى متقدمة أي بين أطراف غير متكافئة، مما يجعلها تدخل في نزاعات تجارية وتتمتع منظمة التجارة العالمية بوصفها منتدى للتفاوض بوجود آليات جديدة ولنظام قانوني لتسوية المنازعات.

فإلى أي مدى استطاعت منظمة التجارة العالمية أن تساهم في حل النزاعات التجارية **الدولية؟**

منهج البحث:

كون دراستنا هاته تعتمد أساسا على تحليل المادة القانونية فمن الضرورة بما كان اللجوء الى المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية ومختلف الوثائق المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية بهدف استنباط النتائج اللازمة للتعريف بدور منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات التجارية الدولية،كما اعتمدنا المنهج الوصفي لما تتطلبه طبيعة الدراسة .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا أولا أن نهيئ القارئ للموضوع عن طريق فصل تمهيدي عبارة عن مدخل لمنظمة التجارة العالمية وذلك بغية وضعه أمام إطار مفاهيمي واضح و مبسط لمنظمة التجارة العالمية عبر الحديث عن نشأتها وهيكلتها ونظامها القانوني الذي تعمل ضمنه،ثم انتقلنا الى الفصل الأول والذي عالجنا فيه نظام الية تسوية المنازعات في إطار نظام اتفاقية الغات وذلك لسببين:

-ان منظمة التجارة العالمية هي امتداد تاريخي للغات.

-وحتى نبين للقارئ أن هناك نظام مستحدث و مختلف عن ما عرفناه في الغات.

وختمنا دراستنا بالفصل الثاني و الذي تعرضنا فيه بشيء من التفصيل لالية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية و أهم مميزاتها ومختلف إجراءاتها.

الفصل التمهيدي:

مدخل الى منظمة التجارة العالمية

تمهيد:

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الفكرة في إنشاء منظمة التجارة العالمية wto[1]، إذ تولدت هذه الفكرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ومن المؤكد إن إنشاء هذه المنظمة لم يأت لتلبية طموحات بلدان الجنوب المتمثلة برؤية نظام تجاري عالمي جديد يستند إلى التجارة الحرة بين صغار البلدان وكبارها، وإنما جاء انعكاسا لطموحات الرأسمالية العالمية المتمثلة بالتصدي لكل نزعات الحماية التجارية في الجنوب فكانت البداية عام 1947 باتفاقية (الجات)، حيث كانت الجات هي المنتدى الوحيد للتفاوض بخصوص معدلات جمارك اقل وإزالة الحواجز التجارية الأخرى، حيث مرت هذه الاتفاقية بمراحل عديدة حتى تأسست منظمة التجارة العالمية عام 1995.

وهذا ما سنحاول استعراضه في هذا الفصل من خلال التعرض الى كيفية نشأة منظمة التجارة العالمية ونظامها القانوني الذي حددته ونظمته اتفاقيتها المنشئة.

المبحث الاول: تطور الجات GAT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة سليلة سابقتها الجات[2]، وهي معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول الموقعة عليها, كما أن فكرة قيام منظمة التجارة الدولية كانت قد طرحت ضمن مداولات مؤتمر بريتن وودز[3]، الذي أقر قيام صندوق النقد الدولي FMI، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD, الا ان موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان ضد قيام هذه المنظمة بحجة أنها يمكن أن تنازع الكونغرس الأمريكي صلاحياته في توجيه التجارة الخارجية, وكبديل لهذه الفكرة, قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الترتيبات اللازمة ودعت إلى مؤتمر دولي في جنيف عام 1947 للمداولة حول التجارة الدولية, وفي هذا المؤتمر تم التوقيع على الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة, التي اشتملت على المبادئ والأسس والقواعد

---

[1] وهي مشتقة من العبارة الانجليزية World Trade Organization.

[2] وهي الأحرف الأولى من تسمية الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "General Agreement on Traffs".

[3] المكان الذي انعقد فيه المؤتمر والذي أدى في عام 1944 إلى تأسيس نظام الصرف الأجنبي في مرحلة ما بعد الحرب وظل هذا النظام متماسكاً إلى أوائل السبعينات. ونتج عن المؤتمر إنشاء صندوق النقد الدولي ; والبنك الدولي للانشاء والتعمير (IMF) كما ثبت النظام العملات في نظام ثابت للصرف الأجنبي بنسبة تذبذب 1% للعملة بالنسبة للذهب أو الدولار.

التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة ما بعد الحرب، ولقد شارك في توقيع هذه الإتفاقية 23دولة[1].

كان الهدف الأساسي من الجات[2], هو تحرير التجارة الدولية, و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي, يقوم على اقتصاد الأسواق الحرة و المفتوحة, و بناءاً على هذا فقد كان يفرض على كل دولة تنظم إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد و المستمر و التدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية, تصديراً و استيراداً, كما كان الغرض هو العمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية و الاستمرار في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض، و هو ما تمخض عنه العديد من الجولات, وقد بلغ عدد هذه الجولات ثماني جولات[3] .

وكانت الجولة الثامنة و الأخيرة قبل نشوء منظمة التجارة العالمية هي جولة لأورجواي, ويمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

المطلب الاول : جولة الأورجواي الأولى 1976-1991

---

[1] عبد الواحد العفوري، العولمة والجات –الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 32.

[2] الجات لم تكتسب صفة المنظمة الدولية قط، ولم يقصد ان يكون لها هذه الصفة، وانما خطط لها ان تكون مؤسسة مؤقتة، القصد منها هو السماح بتنفيذ التزامات الغات ريثما تقوم منظمة التجارة الدولية الذي سمي ميثاقها ميثاق هافانا1948 وبسبب عدم نفاذ هذا الميثاق بقيت الغات المؤسسة الرئيسية المعنية بالتجارة الدولية.

[3] **الجولة الأولى:** جولة جنيف 1947

الجولة الثانية: جولة آنسي Annecy في فرنسا حيث انعقدت تحت إشراف اتفاقية الجات في مدينة نيس الفرنسية واتفقت هناك 13 دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية (أطلق عليها اسم الاطراف المتعاقدة) علي تخفيض التعريفة الجمركية علي 500 سلعة:

الجولة الثالثة: جولة توركاي في إنجلترا 1950 حيث تبادلت 38 دولة عضواً في الجات تخفيضات جمركية علي 8700 سلعة مؤدها تخفيض قرابة 25% من قيم التعريفات المتفق عليها عام 1948م واستمرت تلك الجولة طوال الفترة الواقعة بين سبتمبر 1950م وإبريل 1951م1951:

الجولة الرابعة: جولة جنيف 1954-1957: والتي تمخضت عن خفض التعريفات الجمركية بلغت قيمتها 2,5 مليار دولار واختتمت في مايو في ذلك العام

الجولة الخامسة: جولة ديلون 1960-1961 : والتي سميت على اسم وكيل وزارة الخارجيه الامريكيه دوغلاس ديلون الذي اقترح إقامتها وضمت 26 دوله اجتمع ممثلوها في جنيف وتركزت مفاوضاتهم علي تنسيق اتفاقات التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية

الجولة السادسة: جولة كنيدي 1964-1967: **الجولة السابعة:** جولة طوكيو 1973-1979 **الجولة الثامنة** أورجواي 1976-1994

تعد جولة الأورجواي الجولة الثامنة من جولات الجات, إلا أنها كانت أكثر الجولات تعقيداً و تأزماً, و قد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في 1982 و لكنها لم تبدأ إلا في 20 سبتمبر 1986, و تعد هذه الجولة أكثر طموحاً و أوسع نطاقاً, من سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة, و قد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة' كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد و العشرين, و كان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية: [1]

- تخفيض القيود الغير جمركية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.

و لقد تم تحديد 15 مجموعة عمل لكل مهمة من هذه المهمات[2]، بالإضافة إلى أربع مجموعات عمل أخرى للتعامل مع اتفاقية الجات نفسها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات.

ولقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات و الزراعة و الملكية الفكرية لمناقشات حادة, خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية, حيث أن و.م.أ قد نجحت في إدراج هذا الموضوع في المناقشات على مستوى الجات, و ذلك لأن المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية.

ومن ناحية أخرى, فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كانت غاية في الصعوبة, لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات و دعم القطاع الزراعي بها, سواء كان ذلك في صورة دعم سعري, أو دعم للتصدير أو حصص كمية على الواردات... الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات, ولقد كان الاتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين, وهكذا انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي 1987-1990 دون التوصل إلى اتفاق يتعلق بالتجارة الخارجية.

المطلب الثاني: جولة الأورجواي الثانية 1991-1994

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1999, ص 450.

[2] -التعريفة الجمركية -القيود الغير جمركية -المنتجات الاستوائية -المنتجات الأولية -المنتوجات والملابس -المنتجات الزراعية-الإجراءات الوقائية ضد التزايد المفاجئ في الواردات -الإعانات والرسوم الجمركية -حقوق الملكية الفكرية -الخدمات.

لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين و.م.أ من ناحية والإتحاد الأوروبي من ناحية أخرى, حول دعم المنتجات الزراعية, و لقد انتقدت و.م.أ وذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين, وفي نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة و تجارة و.م.أ بصفة خاصة, ولقد هددت و.م.أ بفرض رسوم جمركية قدرها 200% على إيراداتها من الإتحاد الأوروبي في حدود ما قيمة 300 مليون دولار[1].

ولقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة, و لقد تم الإتفاق حول نقطة الخلاف السابقة, حيث تعهد الإتحاد الأوروبي بتخفيض لدعم البذور الزراعية بنسبة 37% من القيمة, و 21% من الكمية, و ذلك خلال 7سنوات.

وفي عام 1993 عقد وزراء التجارة لكل من الإتحاد الأوروبي و كذا اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي الاولى, و قد تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في أفريل عام 1994.

أبرز نتائج جولة الأورجواي الثانية:[2]

1- قيام منظمة التجارة العالمية كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات, وتضع الأسس للتعاون بينها وبين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بهدف تنسيق السياسات التجارية والمالية والإقتصادية للدول الأعضاء.
2- تحسين ودعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.
3- المزيد من التفصيل والوضوح والأحكام في القواعد والإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقيات الفرعية, وخصوصا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة ومثيرة التأويلات العديدة وإساءة الاستخدام في السابق.
4- إيجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية ضمن نظام الصفقة الشاملة package deal[3].

---

[1] محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره, ص 451.

[2] عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[3] المقصود بالصفقة الشاملة هو ان الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وما يرتبط بها من اتفاقيات متعددة الإطراف تشكل كلا متكاملا، ومن ثم فان من يكتسب عضوية منظمة التجارة العالمية، يعد حكما طرفا في جميع هذه الاتفاقيات المشمولة، والموصوفة بأنها متعددة الإطراف.

5- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها, وتوسيع نطاق الجات ليشتمل تحرير السلع الزراعية والمنتوجات والملابس, وتجارة الخدمات, والجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار وحقوق الملكية الفكرية.

6- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية, بصفة عامة والأقل نمواً على وجه الخصوص.

7- ألزمت نتائج جولة أورجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي والفني إلى الدول النامية, لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية والفنية, بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقية الجديدة.

8- إعطاء الفرصة للدول النامية والأقل نمواً المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد, وذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بغض النظر عن أوزانهم التجارية والاقتصادية بصورة عامة.

المبحث الثاني: الإطار ألمفاهيمي للمنظمة العالمية للتجارة

المطلب الاول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة

عرفها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة في مادتيه الاولى و الثامنة على انها اتفاقية تدعى المنظمة العالمية للتجارة، وتتمتع بالشخصية القانونية ويتمتع أعضاؤها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة و وظائفهم.[1]

وتعتبر النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلدان, في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات OMC[2] التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة, هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية, و العقود التي على أساسها ستبني الدول سياستها التجارية داخل الحدود المتفق عليها, بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات, المصدرين و المستوردين في ممارسة نشاطاتهم. [3]

---

[1] محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 26.

[2] l'Organisation Mondial du Commerce " OMC

[3] Organisation mondial du commerce ; division de l'information et des relation avec les médias ; 2ème édition, Genève, Suisse ; 2001. P 04.

كما تعرف أيضا على أنها منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري والنشاط الاقتصادي العالمي وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الإطراف المختلفة في العالم.

وترجع أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى عدد ونوعية الاتفاقات التي ترعاها ، فعلى صعيد الكم بلغت هذه الاتفاقات (28 اتفاقا بعد أن كانت اتفاقا واحداً فى جات 47) ، أما على صعيد النوع والكيف فإن تلك الاتفاقات استهدفت إجراء مزيد من التحرير فى التجارة العالمية ليس فقط فى مجال السلع المنظورة (كما كان الأمر فى إطار جات 47) ، بل امتد نطاقها ليشمل مجالات جديدة كالخدمات .

المطلب الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية

هناك ثلاث مبادئ أساسية بنيت عليها الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية:

الفرع الأول: مبدا عدم التمييز بين الدول الأعضاء:

معناه أن منتجات أي دولة طرف في الجات يجب أن تلقى نفس المعاملة التي تلقاها منتجات أية دولة متعاقدة أخرى, و يضمن هذا المبدأ شرط المعاملة التجارية المساوية بين الدول الأطراف في الجات, و يمنع اللجوء الحواجز التجارية بصورة انتقائية.[1]

الفرع الثاني: مبدا إزالة كافة القيود على التجارة

سواءً كانت تلك القيود جمركية أو غير جمركية, مثل الحصص الكمية, و لكن يستثنى من ذلك تجارة السلع الزراعية و تجارة الدول التي تعاني من عجز جوهري مستمر في ميزان المدفوعات[2], حيث يحق لها في هذه الحالة فرض القيود اللازمة على تجارتها.

الفرع الثالث: مبدأ اللجوء إلى التفاوض:

---

[1] عبد الواحد العفوري، مرجع سبق ذكره, ص 45.

[2] بالإنجليزية :Balance of payments هو خلاصة للعمليات المالية التي تتمّ، خلال فترة معينة من الزمن، بين بلدٍ ما ومختلف البلدان الأجنبية.

وذلك لغرض فض المنازعات التجارية الدولية بدلا من اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية التي تتسبب في تقليل حجم التجارة الدولية.[1]

المطلب الثالث: أهداف ومهام منظمة التجارة العالمية

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية و دورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإشارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها[2].

إن أطراف هذه الاتفاقية تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة و المساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة, و تحقيق العمالة الكاملة, و استمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي, و الطلب الفعلي, و زيادة الإنتاج المتواصلة, و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم, وفقاً لهدف التنمية, و ذلك مع توخي غاية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منها في مختلف المستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

ولبلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.

وعليه يمكن تلخيص أهم و وظائف المنظمة في النقاط التالية[3]:

تسهل تنفيذ وإدارة اتفاقيات "الجات" متعددة الأطراف, بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية الأربع, والتي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف, و لذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليها فقط, و تشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها, أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

1- الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

---

[1] مجمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص 446.

[2] والتي وردت في مواد اتفاقية مراكش المنشورة في 15-06-1994 والسارية المفعول قانونا في 01-01-1995.

[3] عبد الواحد عفوري، مرجع سبق ذكره، ص 64.

2- إدارة جهاز مراجعة السياسات الخارجية للدول الأعضاء والتي يجب أن تتم وفقا للفترات الزمنية المحددة[1], بهدف معرفة أي تغيرات تتم في هذا المضمار, ومدى توافقها مع أحكام "الجات" وتعميم المعلومات بهذا الشأن على جميع الدول الأعضاء ضمانا لتحقيق مبدأ الشفافية وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء للتفاوض حول السياسة التجارية لأي منها، والقدرة على التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

3- بقدر تحقيق قدر أكبر من التناسق في ضع السياسة الإقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له[2].

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

احدثت منظمة التجارة العالمية مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها وهذا ما ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة و تتمثل هذه الهياكل في نوعين من الاجهزة اجهزة عامة و اخرى متخصصة.

المطلب الاول: الاجهزة العامة

وتشمل المؤتمر الوزاري، المجلس العام، جهاز تسوية المنازعات، الامانة العامة وجهاز استعراض السياسات التجارية.

الفرع الاول: المؤتمر الوزاري

يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة للدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة ويعتبر رأس السلطة في المنظمة، ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل عامين على الأقل، وتتعدد مسئوليات هذا المؤتمر الوزاري على النحو التالي[3]:

- **إنشاء اللجان الفرعية والداخلية:** ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات

---

[1] كل عامين للدول النامية، وكل أربعة أعوام للدول المتقدمة.

[2] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الغات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001، ص 81.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2009، ص 126.

التجارة المتعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام، وله أن ينشئ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسبًا من مهام.

– **تعيين مدير عام المنظمة وتحديد صلاحياته:** يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

– **تفسير الاتفاقيات الخاصة بالمنظمة:** يكون للمؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجاري متعدد الأطراف بشأن التجارة في السلع، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور، ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

– **إعفاء الأعضاء من بعض الالتزامات:** يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب أي اتفاق من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، شرط أن يكون هذا القرار قد اتُّخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ويمر طلب الإعفاء بالخطوات الآتية:

– **طلب الاعفاء:** يعرض طلب الإعفاء لنظر المؤتمر الوزاري وفقًا لممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء، ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تجاوز تسعين يومًا للنظر في الطلب.

– **دراسة طلب الاعفاء:** وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. يقدم طلب الإعفاء في أول الأمر إلى مجلس شؤون التجارة السلع أو مجلس شؤون التجارة في الخدمات، أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي؛ للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز 90 يومًا. وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقريرًا بالأمر إلى المؤتمر الوزاري.

– **صدور قرار الاعفاء ومبرراته:** يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء، ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من عام سنويًا إلى أن ينتهي الإعفاء، وفى كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء لا زالت قائمة، وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد

احترمت، ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه.

– **قبول طلبات الأعضاء بتعديل بعض بنود الاتفاقات:** لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 2[1] و3 ويتخذ القرار بالموافقة على التعديلات بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء بعد موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

– **الموافقة على إضافة اتفاقيات تجارية أخرى:** للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة اتفاقيات أخرى إلى الملحق 4 (الخاص بالاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف في مجال الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان، ولحوم الأبقار).

– **اعتماد عضوية الأعضاء الجدد:** يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثيْ أعضاء المنظمة.

– **الموافقة على استثناء بعض الأعضاء من تطبيق اتفاقات تجارية متعددة الأطراف:** للمؤتمر الوزاري أن يوافق على عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين في حالات خاصة، بناء على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

الفرع الثاني: المجلس العام

ويعد المجلس العام بمثابة مجلس إدارة المنظمة, ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء, ويشتغل سلطة المجلس الوزاري فيما بين دورات انعقاده, ويتولى وضع القواعد التنظيمية وضع ترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

ويشرف على إدارة جهاز تسوية المنازعات وآلية مراجعة السياسات التجارية للأعضاء, كما يتولى الإشراف على المجالس النوعية والفرعية التابعة له, وهي مجلس السلع, ومجلس الخدمات ومجلس حقوق الملكية الفكرية, وبدورها يشرف كل مجلس على الاتفاقيات الخاصة تحت إشراف المجلس العام الذي له الحق في تكوين أجهزة نوعية جديدة عند الحاجة.

[1] الملحق 2 يخص الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، والملحق 3 يخص وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وما يمكن استخلاصه في هذا الجانب هو خلق اجهزة مرنة ومتخصصة قادرة على تسيير المعلومات وفحص المسائل المطروحة في ميدان التجارة الدولية دون ان تفلت او تخرج عن السلوكات العامة التي حددتها الاتفاقية لا سيما وانه على كل المجالس ان تقدم تقاريرها للمجلس العام دون تأخير[2].

الفرع الثالث: جهاز استعراض السياسات التجارية

تقوم هذه الهيئة بتنفيذ القواعد والإجراءات التي يحددها المجلس العام وهي تتعلق بالسياسات والممارسات التجارية وتأثيرها على سريان قواعد النظام التجاري.

الفرع الرابع: الأمانة العامة

ينشؤها المؤتمر الوزاري ويقوم بتعيين مدير عام يرأسها، كما يقوم هذا الأخير بتعيين موظفي الأمانة وفقا للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري، وتقوم الأمانة العامة بالمهام الإدارية المتمثلة في الشؤون المالية ومسائل الميزانية، والأهم من ذلك مساعدة الأعضاء في تسوية المنازعات ومساعدة فرق التحكيم في الجوانب القانونية والإجرائية للأمور المعروضة.

الفرع الخامس: جهاز تسوية المنازعات

وهو جوهر منظمة التجارة العالمية والتي انفردت بها عن باقي المنظمات الاخرى بوصفها اطار رسمي لحل المنازعات وقد نظمتها الاتفاقية المنشئة بالتفصيل من حيث تكوينها والإجراءات المتبعة أمامها وانيطت هذه الهيئة إلى المجلس العام وسنتناولها بالتفصيل في بحثنا هذا من أجل تحقيق مبدأ التخصص وضعت اتفاقية مراكش نوعين من الأجهزة المتخصصة.

يتمثل النوع الأول في المجالس التي تختص بقطاع من القطاعات، أما النوع الثاني فيتمثل في اللجان المختصة بمسائل محددة وردت في اتفاقية مراكش.

المطلب الثاني: المجالس المتخصصة واللجان الفرعية

الفرع الاول: المجالس المتخصصة

تتضمن مجلس إدارة السلع، مجلس ادارة الخدمات، مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، فهذه المجالس تقوم بالإشراف على سير الاتفاقات في المجالات الثلاثة

[2] محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 39.

السابقة، وعضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء بشرط أن يطلب العضو ذلك وتنظم هذه المجالس اجراءاتها بعد موافقة المجلس عليها[3].

الفرع الثاني: اللجان المنفصلة

هي لجان منفصلة عن المجالس الاخرى ولكن تتبع المجلس العام وهي اربع لجان لجنة التجارة والتنمية اللجنة المتعلقة بالقيود المفروضة على ميزان المدفوعات واللجنة المتعلقة بالميزانية والمسائل الإدارية والمالية وأخيرا اللجنة المتعلقة بالتجارة والبيئة ويحدد مهام هذه اللجان المجلس العام بينما يختص المجلس الوزاري بإنشائها[4].

المخطط الهيكلي لمنظمة التجارة العالمية[5]

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص136

5 موقع مركز الجزيرة:http://www.aljazeera.net بتاريخ: 2017/04/24.

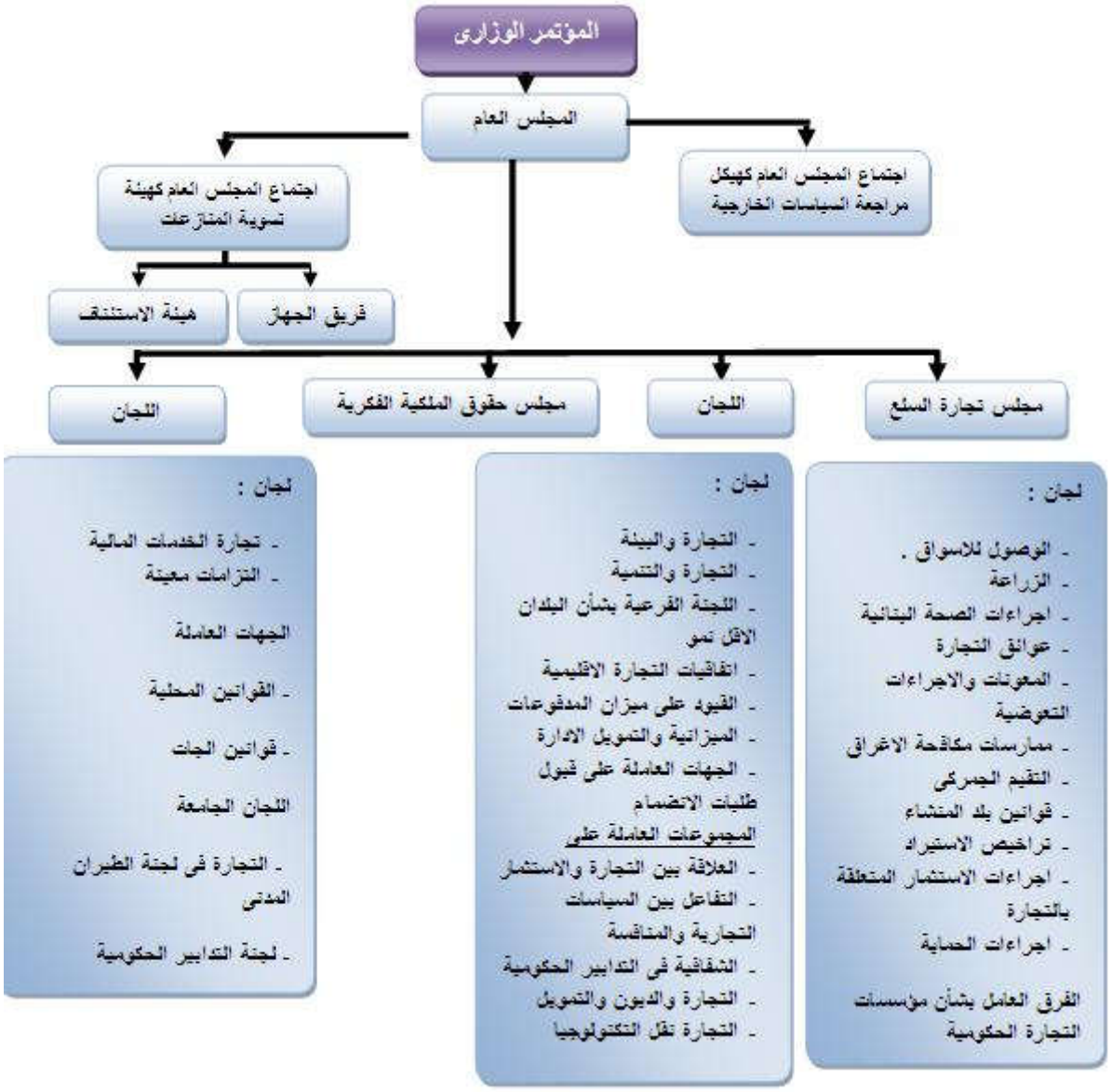

المبحث الرابع: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة وآلية صنع القرار فيها

تضع كل منظمة دولية شروط معينة للعضوية وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، غير أن هناك شروط عامه تشترط فيها المنظمات الدولية جميعها وشروطا خاصة وتختص بها كل منظمة.

أجازت الاتفاقية[6] أن يكون انضمام دولة أو إقليم جمركي منفصل، ولكن يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية، أن ينضم إلى اتفاقية، بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري الانضمام الى المنظمة على الاتفاقات التجارية الأخرى، وكان الهدف من هذا التوسع هو قبول "تايوان" في المنظمة.

المطلب الاول: شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

1-تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية

تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

2-تقديم التزامات في الخدمات

تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالتها.

3- الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية

تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[7] ، أي عليها أن توافق على اتفاقيات جولة أورغواي. أي أنه لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا أيام الغات وخاصة بعد جولة طوكيو حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت باتفاقيات خاصة.

4-وقف الدعم عن الشركات الوطنية:

تتعهد الدولة بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية مهما كان نوع الدعم، والهدف من ذلك المساواة بالمنافسة مع البضائع والخدمات المستوردة، ذلك أن الدعم يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج مما يجعلها في وضع تنافسي أفضل من الشركات الأجنبية.

5-تطبيق مبدأ الشفافية:

---

[6] المادة السادسة عشرة من الاتفاقية.

[7] ما عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية.

يجب على الدولة الراغبة بالانضمام أن تتعهد بتطبيق مبدأ الشفافية،حيث تقوم الدولة بإشعار الدول الأعضاء بالقوانين والأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالسلع والخدمات.

المطلب الثاني: إجراءات التقديم والقبول

يتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين أو كلتيهما[8]:

1-الطريقة الأولى: تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة، تكون في الغالب مكونة من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة. وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضا في تعريفاتها الجمركية.

2-الطريقة الثانية: تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بقائمة تشمل تخفيضات في التعرفات الجمركية تكون أساسا للتفاوض.

وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معا فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض التعريفات الجمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية.

- وكباقي المنظمات الدولية فانه يحق لكل عضو في منظمة التجارة العالمية الانسحاب من المنظمة ويسري هذا الانسحاب على جميع الاتفاقيات المتعددة الإطراف ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من تلقي المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بذلك.[9]

المطلب الثالث: آلية صنع القرارات والسياسات داخل المنظمة العالمية للتجارة

يتم صنع القرار داخل المنظمة بتوافق الآراء، وفي حالة عدم توافقها يتم اللجوء إلى التصويت، وتمثل كل دولة صوتا واحدا، على عكس المنظمات الأخرى مثل البنك العالمي أو صندوق النقد الدولي أين تحسب الأصوات بحسب مساهمة كل دولة في هذه الهيئات، ويمكن للعضو داخل المنظمة اقتراح أي فقرة لاتفاقية ما ويتم عرضها على المؤتمر الوزاري

---

[8] موقع مركز الجزيرة: http://www.aljazeera.net بتاريخ: 2017/04/24.

[9] جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 2002، ص 446.

ويشترط موافقة كل الأعضاء إذا كان الأمر بالقواعد العامة، أو موافقة ثلثي الأعضاء في الحالات الأخرى، ويمكن التمييز هنا بين أربعة طرق للتصويت داخل المنظمة العالمية للتجارة وسنتطرق اليها كالاتي[10]:

الفرع الأول: التراضي

يعتبر عدم الاعتراض على قرار ما بمثابة توافق الآراء، فالتزام الصمت وعدم إبداء الرأي بمثابة قبول للقرار المطروح، ويسمى هذا بالقبول السلبي.

الفرع الثاني: أسلوب الأغلبية

يتم استخدام هذا الأسلوب عند البت في القرارات التي يتخذها المؤتمر الوزاري والمجلس العام من طرف أغلبية الأصوات.

الفرع الثالث: أغلبية الثلاث أرباع

يتم الموافقة على قرار ما في هذه الحالة بالحصول على موافقة ثلاثة أرباع من الأصوات، وتتم هذه الصيغة من التصويت في حالة تفسير محدد لأحكام الاتفاقات، أو طلب إعفاء مؤقت من التزامات مقدمة من دولة عضو وتمت الموافقة عليه من قبل في المؤتمر الوزاري بصيغة توافق الآراء.

الفرع الرابع: أغلبية الثلثين

تخص هذه الصيغة طلبات تعديل أحكام الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة، تستثنى منها أحكام محددة أتفق على أن لا تعدل إلا بموافقة كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة [11].

ملخص الفصل التمهيدي:

يتضح لنا جليا ان منظمة التجارة العالمية قد سلكت منحى أخر غير الذي سلكه كلا من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذا صندوق النقد الدولي، من حيث شروط العضوية، ونظام التصويت، فمنظمة التجارة العالمية لم تعتمد على نظام وزن الأصوات في آلية صنع القرارات بل كرست مبدأ تساوي الأصوات وهذه النقطة تكتب لصالح المنظمة ويكفي أن يتمتع أي إقليم جمركي بحرية تجارية ان يكون عضوا في منظمة التجارة العالمية.

---

[10] جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 219.

[11] جمعة سعيد سرير، نفس المرجع، ص 220.

وقد استجابت المنظمة لتحقيق الأهداف التي وجدت من اجلها عن طريق أجهزة إدارية عامة و متخصصة تعمل ضمن اطر قانونية واضحة وثابتة.

وسنتطرق في الفصل الأول الى نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية ألغات و ذلك لبيان القفزة النوعية التي حققتها منظمة التجارة العالمية من خلال خلق قواعد و أحكام جديدة في سير تسوية المنازعات لم تكن معروفة في نظام الغات .

الفصل الأول:

تسوية المنازعات

في إطار اتفاقية الجات

الفصل الأول: ـــــــــــــــ تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات

تمهيد:

منذ نشأة الجات عام 1947، كان من بين اهدافها إعداد نظام للفصل في المنازعات التي تثار بين الدول بشأن علاقاتها التجارية، وذلك محاولة منها لتنظيم التجارة الدولية أي القيام بوظيفة المحكمة الدولية التي تنظر في القضايا التي ترفع من أي طرف متعاقد في (الجات) ضد الطرف الآخر أو أكثر من الأطراف الأخرى المتعاقدة،وسوف نستعرض قواعد هذا النظام ووسائله كما يلي:

المبحث الأول: الأسس القانونية لتسوية المنازعات في اطار اتفاقية الجات

لقد كان من أهم أهداف قيام الجات الفصل في المنازعات التجارية القائمة بين أعضائها، حيث تبنت هذه الاخيرة طرقاً بسيطة ومحددة لتسهيل تسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة.

وقد وردت هذه القواعد بالتحديد في المادتين 22 و23 من الاتفاق العام، وتضمنتا أحكاماً وقواعد مختصرة كونت بالتدريج ممارسة عملية وعرفية داخل النظام الذي أرست دعائمه اتفاقية (الجات)، حيث تؤكد المادة 22 من الاتفاق العام على المشاورات باعتبارها الخطوة الأولى في طريق التسوية الودية للمنازعات[1] بين الأطراف المتعاقدة.

وفي نفس السياق تؤكد المادة 23 من الاتفاق العام على أنه يجوز لأي طرف متعاقد يشعر بأنه متضرر من تصرفات أحد الأطراف أن يتقدم بشكوى إلى الأطراف المتعاقدة، التي بدورها ترفع هذا النزاع إلى مجموعة من الخبراء، وهي هيئات تحكيمية محايدة ومستقلة تماماً عن الدول، وعن (الجات) ذاتها، وكان يتم عرض بعض هذه المسائل على مجلس الجات مباشرة، وبمرور الوقت تطور هذا النظام تدريجياً، خاصة بعد ظهور لجان التحكيم،أو

[1] يجب أن يدرس الطرف المتعاقد بتفهم العروض التي تقدم إليه من أي طرف متعاقد آخر، ويجب أن يقبل المشاورات بخصوص هذه العروض، حتى ولو لم تؤد مثل هذه المشاورات الثنائية بين الأطراف المتعاقدة إلى نتيجة مرضية (ف1/م22)، ويجوز أن تتدخل الأطراف المتعاقدة، وفي هذه الحالة تجري مشاورات ذات طابع أكثر رسمية مع الأطراف المعنية (ف2/م22).

المجموعات الخاصة المكونة من شخصيات مستقلة تكلف بإثبات الوقائع والتقدم بتوصيات للأطراف المتعاقدة.

المطلب الأول : الوسائل الودية لتسوية المنازعات في أحكام الاتفاق العام (المشاورات)

إنّ من أهم المبادئ التي قامت عليها اتفاقية الجات هي التسوية الودية للنزاعات، وعملا على تجسيدها اعتمدت الاتفاقية المشاورات كوسيلة أولى لتسوية المنازعات.

والمشاورات هي إجراء يتمثل في قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع، وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له.

وتتم المشاورات بين مندوبي الدول في أي مكان أو زمان، وقد تتم في إطار الاجتماعات الدورية[1] التي كانت تتم بين الأطراف المتعاقدة، وتعتبر المشاورات الثنائية المباشرة مرحلة سابقة وضرورية لبدء الإجراءات الرسمية للشكوى، أو التظلم في نظام الجات. ووسيلة تسوية المنازعات عن طريق المشاورات يمكن استمرارها في ظل البحث عن تسوية للنزاع المثار عن طريق إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 23 من الاتفاق العام.

وقد أصدرت الجات في دورتها السابعة عشرة في 11/13/ 1960م قراراً مهماً، بهدف تنشيط إجراءات المشاورات بين الأطراف المتعاقدة، ينص على أنه: **يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من طرف متعاقد آخر الدخول في مشاورات ثنائية أو متعددة الأطراف، حول الممارسات التجارية المقيدة التي تنتج آثاراً ضارة، بهدف الوصول إلى نتائج مرضية بصورة متبادلة، واتخاذ السبل والإجراءات الكفيلة برفعها**، ويبين القرار من جهة ثانية الوسائل المختلفة التي تمكن سكرتارية (الجات) والأطراف المتعاقدة بأن تخطر بنتائج هذه المشاورات[2].

---

[1] ونقصد هنا الجولات المتعاقبة للجات، وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة 25 من غات 1947 نصا يتيح لأطرافها المتعاقدة أن تفعل نصوص ألغات حيث يجتمعون من وقت لأخر.

[2] جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره، ص .561.

المطلب الثاني: دور المجلس العام للجات في تسوية المنازعات

إذا لم يتم التوصل إلى حل مناسب ومقبول عن طريق المشاورات خلال مدة معينة، يرفع الأمر إلى الأطراف المتعاقدة[1]. ومن ناحية أخرى يجوز لهذه الهيئة أن تتدخل عن طريق تقريب وجهات النظر، والعمل على التخفيف من حدة النزاع التجاري، وإيجاد الظروف المناسبة لبدء المشاورات أستئنافها في حال توقفها، ويحق أيضا للأطراف المتعاقدة أن تجري تحقيقا[2]، وهو إجراء يهدف إلى تسوية النزاع التجاري عن طريق المعرفة الكاملة للوقائع الاقتصادية، ومن ثم التخفيف من حدة النزاع التجاري القائم، إذ تقوم لجنة التحقيق[3] باستخلاص العناصر التي تساعد على تحقيق تسوية موضوعية للنزاع التجاري.

وإجراءات التحقيق التي تجري بواسطة اللجان الخاصة لها طبيعة حضورية، حيث تستدعي الأطراف المتنازعة، وكذلك أي طرف آخر متعاقد له صلة أو مصلحة بالنزاع القائم إلى المثول أمام لجنة التحقيق[4].

تعتبر الإجراءات التي تتم أمام لجنة التحقيق ذات طابع شبه قضائي، ومع ذلك لا تظهر الأطراف المتنازعة كمتهمين بشكل حقيقي أو مدعين أو مدعى عليهم، وإنما المقصود بهذا الإجراء بالدرجة الأولى، وقبل كل شيء هو التوفيق بين المصالح المتباعدة[5]

كما يعتبر التوفيق[6] (conciliation) من أحدث الطرق لتسوية المنازعات، وتتجلّى هذه الطريقة في أن تتولى لجنة من الخبراء اقتراح الحلول المناسبة لتسوية النزاع التجاري القائم،

---

[1] (ف 2 /م 23) من الاتفاق العام للجات.

[2] إجراء يهدف إلى تسوية النزاع عن طريق السعي إلى المعرفة الكاملة للوقائع بطريقة أكثر موضوعية في إطار وقائعها المادية، وفي (الجات) تشكل الأطراف المتعاقدة لجاناً خاصة من الخبراء، وتخولها بموجب وكالة محددة وواضحة بهدف تخفيف حدة النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، وتقوم اللجنة الخاصة أولاً بوظيفة التحقيق وتحاول جاهدة استخلاص العناصر التي تساعد على تحقيق تسوية موضوعية للنزاع.

[3] تتم إجراءات التحقيق على شكل وساطة وتوفيق، والمداولة تكون في جلسات مغلقة وتتميز بقاعدة السرية التامة وتصدر هذه اللجنة قراراتها بالإجماع.

[4] تتم إجراءات التحقيق والمداولة في جلسات مغلقة، وتتميز بقاعدة السرية التامة، وتصدر هذه اللجان قراراتها بالإجماع.

[5] جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره، ص 561.

[6] ويعتبر من أحدث طرق حل المنازعات الدولية، وقد تبلورت فكرة التوفيق كطريقة لحل المنازعات بعد الحرب العالمية الأولى، وللقيام بالتوفيق بين الأطراف المتنازعة تتولي لجنة من شخصيات مختصة أو رجال قانون لهم خبرة دولية بحث النزاع القائم، واقتراح الحلول اللازمة له.

غير أن التوفيق يتم بناء على طلب الدول المتنازعة، وقد كانت هذه الوسيلة الآلية الناجحة لتسوية معظم المنازعات التجارية.

ويتم اللجوء إلى التوفيق بناء على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة، ويتشابه التوفيق بوصفة وسيلة لحل المنازعات الدولية مع بعض الوسائل الأخرى المعروفة في القانون الدولي العام. مثل المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة.

وترجع فاعلية التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات في نظام (الجات) أساساً إلى الصفة الحيادية للمجموعات الخاصة المكلفة ببحث النزاع، وجهودها، وكذلك إلى طبيعة النزاع ذاته، منذ تأسيسها ساهمت آلية التوفيق داخل (الجات) بمرونتها بصورة فعالة في حل معظم المنازعات ذات الطابع التجاري التي نشبت بين بعض الأطراف المتعاقدة خلال السنوات الماضية، بسبب تطبيق أحكام وقواعد (الجات).

وإذا كانت (الجات) قد أجازت لأي طرف متعاقد يرى أنه يعاني من ظلم واضح أن يؤكد حقه عن طريق مجلس التوفيق الذي ليس له أي مصلحة مباشرة في موضوع الشكوى فإنها في ذات الوقت قد أعطت لهذا المجلس سلطة اتخاذ القرار الملائم لمصلحة الشاكي بالنيابة عن جميع الأطراف المتعاقدة[1].

المبحث الثاني: تطور وسائل تسوية المنازعات خلال جولات الجات التفاوضية

كانت (الجات) منذ الحرب العالمية الثانية الإطار الدولي الوحيد الذي تدور من خلاله المفاوضات التجارية متعددة الأطراف. وشكلت المحاضر الختامية للجولات لثلاث الأخيرة (كيندي، طوكيو، الأوروجواي) مرحلة هامة جداً في إعداد قانون تجاري دولي، وبفعل نتائجها أصبحت (الجات) تدريجياً الإطار المناسب لتنظيم التجارة الدولية، وآلية متطورة لتسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة[2].

ونظراً للدور الفعال الذي لعبته الجات في تسوية المنازعات التجارية، اقترحت الأطراف المتعاقدة سنة 1963 خلال الاجتماع الوزاري إطارا جديدا يتعلق بالتجارة والتنمية، وقد دخل

[1] عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص 337.

[2] جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره، ص 561.

طور التطبيق عام 1965، وأهم ما جاء به إجراءات تسوية المنازعات بما يتفق والظروف الاقتصادية للدول النامية، وثم تطور بعد ذلك، وجاءت جولة طوكيو عام 1973 لتعطي دفعة قوية لنظام تسوية المنازعات التجارية في إطار الجات.

المطلب الأول: تسوية المنازعات التجارية بشكل يتناسب وظروف الدول النامية

أبرمت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) كجزء من عملية إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية العالمية بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها. وقد اشتملت هذه العملية أيضاً على إنشاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكان من المقرر في سياق عملية ترتيب الأوضاع الاقتصادية للعالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إقامة منظمة للتجارة الدولية ضمن نتائج ميثاق هافانا عام 1947م، الذي لم ينفذ.

ويلاحظ أن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) نشأت تحت تأثير السيطرة القوية للدول الرأسمالية، التي لم تضع في اعتبارها المصالح الخاصة بالدول النامية وظروفها الاقتصادية في ذلك الوقت، وعلى أثر التزايد المستمر لهذه الدول في عضوية الاتفاق العام، وظهورها كقوة سياسية واقتصادية على المسرح الدولي في أوائل الستينات بدأت الجات تعيد النظر في القواعد القانونية التي تحكم التبادل التجاري بين الأطراف المتعاقدة لصالح الدول النامية.

وفي هذا الإطار فقد تضمن القسم الرابع، إضافة قانونية إلى نصوص الاتفاق العام، تتمثل في إضافة ثلاث مواد هي السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون وكان الإجراء المنصوص عليه في المادة السابعة والثلاثون ينظم العلاقات بين الأطراف المتعاقدة بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي ومركزها التجاري [1]،ولهذا كان من الضروري البحث عن إجراء آخر لنظام تسوية المنازعات، ينطوي على شيء من التكافؤ والتناسب مع ظروف الدول النامية مراعاة للظروف الخاصة التي تمر بها معظم هذه الدول.

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من القسم الرابع على أنه: "إذا ظهرت صعوبات أثناء تنفيذ الالتزامات التي قبلتها الأطراف المتعاقدة من الدول المتقدمة. وإذا لم تؤد إحدى هذه الدول الالتزامات التي يجب عليها أداؤها بموجب أحكام المادة (37) فإن للدولة المضرورة، وكل عضو يعنيه الأمر الدخول في مشاورات مع الدولة التي لم تحترم التزاماتها، وكل الدول الأعضاء الأخرى الذين يعنيهم الأمر، بهدف التوصل إلى حلول مرضية".

ويتمثل هذا الإجراء في إتباع أسلوب متطور ومناسب للتوفيق، وإعطاء صلاحيات أكبر لمدير عام الجات لإجراء تحكيم خلال فترة زمنية قصيرة، على أن يكون التحكيم في المنازعات التجارية في إطار الاتفاق العام مبنياً على القواعد والأحكام التي تضمن معاملة خاصة ومميزة للدول النامية[1].

وفي إطار تسوية المنازعات التجارية بشكل يتناسب مع ظروف الدول النامية، وتوجيه نشاط (الجات) لصالح هذه الدول فقط نصت المادة الثامنة والثلاثون من القسم الرابع المضاف إلى الاتفاق العام على وجوب العمل على إقامة علاقات تعاونية بين (الجات) وغيرها من المؤسسات الدولية الأخرى، ذات العلاقة مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمؤسسات الدولية الأخرى[2].

وقد أصدرت الجات عام 1966م، قراراً لتوضيح الخطوات الصحيحة لتطبيق المادة 3/23 من الاتفاق العام، وكذلك قواعد تسوية المنازعات التي جاءت في القسم الرابع، والتي تعطي الأولوية للدول النامية، وتستبعد الحواجز التي تعترض التجارة في المنتجات التي يمثل تصديرها مصلحة خاصة للأطراف المتعاقدة من الدول النامية[3].

والذي تضمن حق الدول المتضررة اللجوء إلى مدير عام الجات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعات، وأنه إذا لم تتم التسوية خلال شهرين يكون من حق المدير العام عرض النزاع على الأطراف المتعاقدة أو على المجالس لتشكيل لجنة من الخبراء لفحص النزاع، وتوصي بالحلول خلال ستون يوماً، وللأطراف المتعاقدة أو المجلس الحق في إصدار القرار النهائي في غضون ستون يوماً وللأطراف المتعاقدة أو المجلس الحق في إصدار القرار النهائي في إصدار القرار النهائي في غضون تسعون يوماً تقريراً بالإجراءات التي يوماً تقريراً بالإجراءات التي يجب أن تتخذ لتنفيذ هذا القرار.

وهكذا عملت الجات بمبدأ المساواة في تسوية المنازعات لاستقرار الأسواق الدولية.

---

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، منشورة على موقع: www.researchgate.ne.

[2] سهيل الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص .11.

[3] ف1/م 38 من القسم الرابع من الاتفاق العام.

المطلب الثاني: تعدد وسائل تسوية المنازعات في لوائح جولة طوكيو

انعقد الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في طوكيو خلال الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 1973م[1]، وذلك بحضور وفود أكثر من مائة دولة، أغلبها من الدول النامية، وتم الاتفاق في هذا الاجتماع على نص إعلان صدر بالإجماع، هو (إعلان طوكيو) الذي تضمن بيان الهدف من الجولة ومبادئها[2].

وحيث إن الأطراف المتعاقدة، لم تطبق الإجراءات الواردة بالقرار الصادر عن (الجات) عام 1966، أثناء فترة مفاوضات جولة طوكيو، فقد قدمت مجموعة من الدول النامية الأعضاء في الجات عام 1978، اقتراحاً عرف باسم (الاقتراح البرازيلي)، والمقصود بهذا الاقتراح تعزيز الإجراءات الواردة بالقرار الصادر عام 1966، وكذلك إدخال قواعد جديدة، وفعالة لصالح الدول النامية[3].

لقد شكلت نتائج جولة طوكيو قرارات حقيقة ومهمة، أضافت وسائل جديدة لنظام تسوية المنازعات التجارية في إطار (الجات)، وتعتبر في نفس الوقت تكملة أساسية للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية.

وفي هذا الإطار تبنت الأطراف المتعاقدة أيضاً أثناء مفاوضات جولة طوكيو قراراً بتاريخ 1979/11/28م، مرفق به مذكرة اتفاق بعنوان: **(وصف متفق عليه للممارسة المعتادة للجات في موضوع تسوية المنازعات)**، وتوضح المذكرة النظام المطبق على العلاقات بين الدول النامية[4].

---

[1] بدأت الجات بمبادرات لوضع أسس لمفاوضات تجارية جديدة عام 1967م، واتخذ القرار السياسي لبدء جولة طوكيو خلال الانعقاد العادي للأطراف المتعاقدة عام 1972م.

[2] أقرت الجات في جولة طوكيو مجموعة من اتفاقيات إطارات العمل، وتضع هذه الاتفاقيات الأسس القانونية لترتيبات الأفضلية لصالح الدول النامية، التي بموجبها تم تصنيف وتحسين إجراءات تسوية المنازعات.

[3] ينص الاقتراح البرازيلي على أنه: "إذا لم تؤد وسائل تسوية المنازعات المتمثلة في إجراءات التشاور والوساطة أي أثر، يجب أن تتكون تلقائياً لجنة خاصة للتوفيق، كما يمكن تطبيق جزاءات شديدة من جانب (الجات) ضد الدولة المتطورة التي لم تحترم التزاماتها، وقد تصل هذه الجزاءات إلى حد تعليق الحقوق الناتجة عن الاتفاق العام".

[4] نور الدين حامد، عولمة المؤسسات الاقتصادية الدولية واثارها على مديونية الدول النامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة 2015، ص 186.

ومن ضمن الإجراء العام والجديد لتسوية المنازعات في إطار المهمة العامة للجات جاءت نصوص التقنين المترتبة على اتفاق جولة طوكيو بنظام جديد، بدل نظام المشاورات السابق، والذي تكون بالتدريج بموجب أحكام المادتين 22 و 23 من الاتفاق العام، وكوَّن ممارسة عرفية لنظام تسوية المنازعات خلال الحقبة الماضية.وتتمثل نصوص التقنين الجديدة الخاصة بتسوية المنازعات التي ترتبت عن لوائح جولة طوكيو في إنجازين هامين أثبتا فاعليتهما أثناء التطبيق العملي على المنازعات التي حدثت بين بعض الأطراف المتعاقدة، بعد جولة طوكيو، وهذان الإنجازان هما[1]:

الفرع الأول: وضع إجراءات نوعية لنظامي التشاور والتوفيق

إن إجراءات التشاور والتوفيق الأسلوب الملائم بالنسبة لجميع اللوائح المبرمة في إطار جولة طوكيو. وقد أعدت إجراءات خاصة للتشاور في معظم اللوائح، في حين تم إعداد نظام التوفيق في القليل منها:

1- إجراءات التشاور: وقد سبق أن أسلوب المشاورات هو العنصر الأساسي في وسائل تسوية المنازعات في ضوء الاتفاق العام. وفي جولة طوكيو أنشأت الأطراف المتعاقدة نظاماً خاصاً بإجراءات المشاورات لكل لائحة من اللوائح المبرمة. وبموجب ذلك يستطيع كل عضو بالجات في إطار اللائحة البدء في إجراءات المشاورات مع غيره من الأعضاء الآخرين تحت إشراف لجنة الموقعين بهدف البحث عن حل مقبول للنزاع القائم.

2- إجراءات التوفيق: حيث تؤكد لوائح جولة طوكيو المقررة عام 1979، أن إجراءات التوفيق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرون من الاتفاق العام، لا يمكن تطبيقها، أو البدء فيها إلا إذا سبقتها مشاورات ثنائية بين الطرفين المتنازعين. وإن تكون هذه المشاورات قد وصلت إلى طريق مسدود، أي أنها لم تؤد إلى الوصول إلى حلول مرضية بين الطرفين.

ومن جهة أخرى لم تتضمن لوائح جولة طوكيو إجراءات نوعية خاصة بالتوفيق بالنسبة لجميع الاتفاقات المبرمة. وذلك بسبب التفرقة بين كل فئة من هذه اللوائح، وطبيعة كل منها.

الفرع الثاني: تقنين عمل المجموعات الخاصة

[1] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سبق ذكره

تنظم مسائل تسوية المنازعات في (الجات 1947) المادتان(22،23) من الاتفاق العام. ولم تتضمن أي من المادتين المذكورتين نصوصاً حول المجموعات الخاصة، وفي هذا السياق حاولت المذكرة المُعدة في إطار جولة طوكيو، وملحقاتها توضيح هذه الممارسة ذات الطبيعة العرفية، التي يعمل بها منذ تأسيس (الجات) وتعمل بنظام وفعالية.

المطلب الثالث : مؤتمر مونتريال عام 1988 وإصلاح نظام تسوية المنازعات

قامت لجنة المفاوضات التجارية باستعراض منتصف المدة لجولة الأوروجواي على المستوى الوزاري في مونتريال بكندا في الفترة من 5 – 9 ديسمبر 1988م، وقد قامت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال بإجراء بحث شامل لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات في إطار (الجات) حيث كانت عملية اعتماد وتنفيذ النتائج التي تتوصل إليها المجموعات الخاصة في (الجات) غير فعالة، وتسير ببطء شديد بسبب أنه كان يلزم صدور قرار صريح من مجلس (الجات) باعتماد نتائج أعمال المجموعات الخاصة.

اتفقت الأطراف المتعاقدة في اجتماع مونتريال على إجراء المزيد من الإصلاحات لتقوية نظام تسوية المنازعات، يرمى إلى ضمان التسوية العاجلة، وقد تم وضع آجال زمنية مناسبة لإنهاء مختلف مراحل عملية تسوية المنازعات.وبموجب التعديلات الجديدة أصبح لآلية تسوية المنازعات تلقائياً الحق في تشكيل لجان تحكيم، حيث لم يعد ذلك يعتمد بصورة كبيرة على موافقة أطراف النزاع كما كان يحدث من قبل[1]، ومن جهة أخرى جاءت توصيات اجتماع مونتريال بنصوص جديدة تحدد قواعد التعويض، وتعليق الامتيازات في حالة عدم التنفيذ.

ويرى البعض أنه حتى هذه الصيغة المحسنة لنظام تسوية المنازعات في إطار (الجات) التي تم إقرارها في مونتريال لا توفر لبعض الأطراف المتعاقدة من الدول الصغيرة في حجم التجارة أداة ضغط مناسبة في حالة عدم الامتثال لقرارات آلية تسوية المنازعات، نظراً لأن

[1] ينص الاتفاق على أنه: "إذا لم تقرر الأطراف المتعاقدة الحل في وقت مناسب، فإن النتائج التي تصل إليها اللجان الخاصة يجب أن تعتمد تلقائياً. بالإضافة إلى أنه يمكن اتخاذ إجراءات انتقامية إضافية إذا لم تنفذ النتائج خلال فترة زمنية محددة. ويختلف هذا النص تماماً عن الإجراءات السابقة التي تشترط صدور قرار صريح من المجلس باعتماد النتائج، وهو قرار يصدر عادة وفقاً لقاعدة توافق الآراء".

الأمر يتطلب هنا اتخاذ إجراءات انتقامية، وأصبحت هذه القواعد سارية حتى بعد جولة الأوروجواي.

لم تتمكن الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعها الوزاري لاستعراض منتصف المدة المقررة لجولة الأوروجواي في الوصول إلى اتفاق حول معظم القضايا المطروحة[1]. كما اتفق على أن القضايا التي سُويت في مونتريال لم يعاد طرحها للنقاش مرة أخرى في المفاوضات التي أجريت فيما بعد في جنيف عام 1989م[2].

وعلى الرغم من أن تقدماً حقيقاً قد حدث في مجال تسوية المنازعات، إلا أنه قد تم التوصل في نهاية جولة الأوروجواي عام 1993م، إلى محضر تفاهم شامل يغطي القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات. ويتميز هذا التفاهم بالسرعة في تنفيذ صلاحيات منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات التجارية بين أعضائها، وعدم قدرة أي عضو بالمنظمة في أن يجمد أو يؤجل تنفيذ الأحكام القضائية، أو اتخاذ مقررات منفردة.

لقد جاءت الدعوة لعقد جولة الأوروجواي لإعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية للعالم،و وضع قوانين لحركة التجارة العالمية من منظور النظام العالمي الجديد، واحتواء المنازعات التجارية من أجل السيطرة على الأسواق العالمية. وجاءت هذه الجولة بما يزيل اللبس والغموض في مسائل تسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة في الجات، وكذلك سد الثغرات التي عن طريقها يتم التحايل على المبادئ والقواعد التي ستعمل منظمة التجارة العالمية على تحقيقها في المرحلة التالية. وتكفل آليات قوية وفعالة لتسوية المنازعات التجارية التي قد تُثار بين أعضاء المنظمة بسبب تطبيق نتائج جولة الأوروجواي، وقد أضافت جولة الأوروجواي تحسينات هامة وجوهرية على قواعد وإجراءات تسوية المنازعات، وأفردت لها اتفاقية خاصة تبين القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

---

[1] تنحصر أهم هذه القضايا في:

أ- عدم التوصل إلى حل وسط بين الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية بشأن الخلاف حول قطاع الزراعة.

ب- الخلاف حول مسألة الجوانب المرتبطة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

ج- الخلاف حول مسألة الضمانات: ومن المعروف أن هذه الموضوعات، وخاصة تحرير القطاع الزراعي كانت السبب الرئيسي في توقف مفاوضات جولة الأوروجواي عدة مرات، وبسببها أيضاً واجهت المفاوضات صعوبات عديدة.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سبق ذكره.

ملخص الفصل الأول:

من خلال استعراضنا لآلية تسوية المنازعات في اطار الغات نستخلص انه كانت تتميز بالبساطة و تعتمد على المشاورات كآلية اساسية لحل النزاعات وتفتقر الى الالزامية، فقد كانت قواعد الغات محل اثراء قانوني عبر جميع الجولات التي خاضتها ويعتبر القانونيين ان نقطة قوة الغات والتي جعلتها تتحول من مجرد اتفاقية الى منظمة عالمية هي المفاوضات.

وسنستعرض في الفصل الموالي آلية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية واهم مميزاتها والتي تعد ثمرة اتفاق الإطراف الموقعة في ختام جولة الارجواي بمراكش.

الفصل الثاني:

آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

المبحث الاول: مميزات آلية تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ونطاقها القانوني

لقد وجدت مع نشأة اتفاقية الغات عام 1947وسيلة لتسوية المنازعات ما بين الاطراف المتعاقدة فيه والتي يمكن ان تنشا بمناسبة تطبيق احكامه غير ان اتفاقية منضمة التجارة العالمية اشتملت على قواعد ووسائل لفض النزاعات بين الدول الاعضاء غير التي كانت تعمل بها الغات سابقا

إن مذكرة قواعد تسوية المنازعات تشمل 27 مادة و4 ملاحق[1] يمكن تلخيص مضمونها على النحو التالي:

1- الأحكام العامة ومن ضمنها النطاق والتطبيق والإدارة.
2- المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق.
3- إنشاء فريق تحكيم: اختصاصاته وتكوينه ووظيفته وإجراءاته.
4- إجراءات تعدد الشكاوى، وحق الأطراف الثالثة في الانضمام إلى المتضررة المنازعة.
5- الاستئناف.
6- مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات وما يتضمن ذلك من التعويض وتعليق التنازلات وتعزيز النظام المتعدد الأطراف.
7- بعض الإجراءات الخاصة بالدول النامية والأقل نموا.

أما ملحق الاتفاق فيتضمن ما يلي:

1- الاتفاقات التي يشملها التفاهم.
2- القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية، الواردة في الاتفاقات المشمولة.
3- إجراءات الخبراء الاستشاريين.
4- إجراءات العمل.

[1] أنظر **الملحق رقم 02** الخاص بمذكرة اتفاق تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

5- تتعدد المسائل المتعلقة بحقوق وواجبات الدول الأعضاء المنبثقة من مذكرة قواعد تسوية المنازعات على الأحكام التالية:

- اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.
- أحكام التفاهم بشأن تسوية المنازعات.
- اتفاقات أخرى من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

في حالة وجود تعارض بين الاتفاقات تكون أولويات التطبيق على النحو التالي :

في حالة حدوث تعارض بين أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وأحكام اتفاقية السلع، فالأولوية تكون لأحكام اتفاق السلع.

في حالة حدوث تعارض بين أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الزراعة أو اتفاق آخر في السلع، فالأولوية تكون لأحكام اتفاقية الزراعة.

وسنحاول ابراز اهم المميزات التي تميز الية تسوية المنازعات وكذا اهم سماتها.

المطلب الاول: الطبيعة القضائية المطورة لآلية تسوية المنازعات

لقد وقع خلاف بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، حول أسلوب تسوية منازعات التجارة الدولية والمنهج الواجب الإتباع في هذا الخصوص، فرأت دول الاتحاد الأوروبي تفضيل الطرق الدبلوماسية لتسوية منازعات التجارية الدولية، بحجة أن هذه الطرق تتسم بالمرونة لاسيما أن تلك المنازعات عادة ما يكون لها انعكاسات سياسية، لذا يكون من الأفضل تسويتها بطريق التشاور بين الدول، بالمفاوضات والمصالحات الدبلوماسية، وليس عن طريق المحاكم أو هيئات التحكيم؛ ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم هذه بأنه لما كانت الأطراف المتنازعة دولا ذات سيادة، فإنه لا ينبغي فرض التسوية بتطبيق قواعد إلزامية جامدة، بل الأفضل أن يتحقق هذا من خلال المفاوضات والمصالحات.

بينما رأت الولايات المتحدة الأمريكية، أن أفضل السبل لتسوية منازعات التجارة الدولية، لا يكون إلا بإتباع الطرق القضائية والقانونية، من خلال تطبيق قواعد ملزمة للأطراف المتنازعة بخلافاتهم الناشئة عن تطبيق اتفاقيات الغات.

وقد نجح الطرف الامريكي في تمرير مشروعه معللا وجهة نضره بان الطريقة القضائية اكثر وضوح انها أنها تطبق قواعد ملزمة ومعروفة سلفا وان هذا من شانه ان يؤدي الى تواتر الاحكام مما يؤدي الى تطوير هذا النظام و وتوحيد المعايير التي يتم إتباعها في حل المنازعات بين الدول.

ونتيجة لموقف الولايات المتحدة المتشدد بخصوص مسألة آلية تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية، فقد تبنى المؤتمرون في مفاوضات أوروغواي وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث تم الإقرار بأن تسوية المنازعات يكون عن طريق القضاء والقانون، واستبعاد الطرق الدبلوماسية وهذا يعد انتصارا للولايات المتحدة الأمريكية.

هذا وقد تجلى إقرار مبدأ تسوية المنازعات بالطرق القضائية والقانونية في عدة خطوات:

الخطوة الأولى: هي تبني نظام تطوير نظام المنازعات وقد بدأ ذلك عام 1989، بإلزام الطرف الخاسر أو المسؤول بالرد على طلب التشاور من خلال مواعيد قصيرة محددة، وأن يكون للدولة المضرورة إلغاء طلب التشاور وأن تطلب بدل من ذلك تكوين فريق التحكيم من خلال مواعيد قصيرة.

الخطوة الثانية: تعديل نظام كيفية تكوين فريق التحكيم، بحيث أصبح يتشكل من خبراء مستقلين بدلا من خبراء تابعين لحكوماتهم، بحيث تكون قراراتهم بعيدة عن الانحياز.

الخطوة الثالثة: إدخال قواعد هامة على طريقة مداولات اللجنة، إذ تم تحديد الوقت الذي يتعين أن يستغرقه فريق التحكيم لاستكمال الإجراءات بحيث لا يجب أن يتجاوز فريق التحكيم للبث بقرار في المنازعة مدة 9 أشهر من وقت تقديم النزاع إليها.

الخطوة الرابعة: للأطراف المتنازعة الحق في طلب إجراء التحكيم الملزم، وهذا يعتبر إضافة نحو الاتجاه القضائي لتسوية منازعة التجارة الدولية.

هذا وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه رغم إقرار هذه الخطوات إلا أن النظام عام 1989 كانت تشوبه عدة نقائص منها:

- عدم وجود آلية واضحة لتنفيذ وإعمال القرارات الصادرة عن فريق التحكيم.
- إمكانية إهدار الطرف الخاسر لقيمة القرار لعدم تنفيذه.

– عدم وجود آلية معينة لمراقبة تنفيذ قرارات فريق التحكيم.

وهذه النقائص هي التي دفعت المدير العام للغات، أن يقترح مذكرة تفاهم حول تسوية منازعات التجارة في إطار اتفاقية اللغات، والذي تم توقيعه في مراكش والذي صار يعرف باسم "التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات"[1].

ووفقا لمذكرة التفاهم هذه، فقد تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات (الجهاز) وذلك بغرض إدارة القواعد والإجراءات للتفاهم وأيضا لتقديم مساعي خدمات التوفيق والمصالحة والمساعي الحميدة.

هذا ورغم أن مذكر التفاهم هذه قد أضفت الطابع القانوني على وسائل وكيفية تسوية المنازعات، إلا أنها في ذات الوقت قد احتفظت بالحلول الدبلوماسية، حيث قررت الاتفاقية أسلوب التشاور لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف، بهدف التوصل إلى حلول مرضية، كما اعتمدت الاتفاقية أساليب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

وهذه الأساليب تبذلها الأطراف المتنازعة باختيارها وبالاتفاق فيما بينها.

يتضح من هذه الخاصية أن أسلوب تسوية المنازعات وإن كان يغلب عليه السمة القضائية، إلا أن هناك مكان للوسائل الدبلوماسية وأبرزها التشاور، وهذا يعطي مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تختاره[2].

غير ان الدكتور ياسر الحويش يرى ان الية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ذات طبيعة قضائية مطورة فعلاوة على الحجج الداعمة للطبيعة القضائية وما طرح من مسائل تنادي بآلية تسوية المنازعات عن التكييف القضائي الاعتيادي يمكن اضافة بعض الامور التي تعزز اتجاهنا نحو الطبيعة القضائية المطورة فمن ناحية اولى تعبر الية تسوية المنازعات عن عملية ظبط للتنظيم التجاري الدولي اذ ان نظام تسوية المنازعات **يحافظ على حقوق الاعضاء والتزاماتها**[3] واذا كانت عملية الحفاظ على الحقوق والالتزامات بحد ذاتها هي من خصائص

---

[1] والمعروفة أيضا بمذكرة التفاهم.

[2] نصر الدين ماروك، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار هومه، طبعة 2005، ص 25.

[3] المادة 3 الفقرة 2 من اتفاق تسوية المنازعات.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

النظام القضائي، فإن ما يثير الحيرة هو ان التفاهم ذاته يجعل من **عملية التسوية وسيلة للإبقاء على توازن سليم بين حقوق الاعصاء و التزاماتها**[4].

ان تعبير التوازن ووصفه بانه سليم ،انما هي الفاظ مرنة، وقابلة لتأويلات عديدة ومن ثم فان مرونة التوازن السليم وقابليته لأكثر من تفسير، ربما قصد من ورائها الابقاء على الطبيعة القضائية لآلية تسوية المنازعات مع التخفيف من حدة صرامة النتائج المترتبة على هذه الطبيعة من خلال ادراج مفهوم التوازن السليم بين حقوق اعضاء المنظمة والتزاماتهم وهذا يعني ان التكييف الانسب لعملية تسوية المنازعات من وجهة نظر الدكتور هو انها ذات طبيعة قضائية مطورة.

ومن ناحية ثانية، ليس مهما بالنسبة الى تسوية النزاعات فرض جزاءات و انما المهم هو سحب الاجراءات المخالفة و هذا عكس الاسلوب القضائي الاعتيادي الذي يولي اهمية عادة لاثار التصرفات المخالفة للقانون كترتيب التعويض، فان اعطاء دور ثانوي للتعويض في تفاهم تسوية النزاعات يحملنا للميل الى القول بالتكييف الفضائي المطور لآلية تسوية المنازعات.

ومن ناحية ثالثة فان الاسلوب القضائي في تسوية المنازعات عموما وليس دائما لا يجعل التشاور امرا جوهريا بين اطراف النزاع عكس تفاهم تسوية المنازعات الذي جعل التشاور مرحلة اساسية تسبق انشاء فريق التسوية لذا يمكن القول ان الطبيعة القانونية لتسوية المنازعات ليست في كنهها سوى طبيعة قضائية مطورة.

واخيرا يمكن القول ان هذه الطبيعة القضائية المطورة تنقل نظام تسوية النازعات نحو احكام عملية التسوية القضائية في مراحلها جميعها –ما عدا عملية التنفيذ– وجعلها علاوة على كونها عملية محكمة و واقعية و تخدم و تحافظ على النظام التجاري الدولي[5].

---

[4] المادة 3 الفقرة 3 من اتفاق تسوية المنازعات.

[5] ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي تحكمية ام احكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

المطلب الثاني: السمات الجوهرية لآلية تسوية المنازعات

تفاهم تسوية المنازعات وما جاء به اكبر وأكثر فعالية من كل ما سبقه في مجال حل المنازعات التجارية التي وقعت في إطار النظام التجاري متعدد الاطراف الذى إقامته اتفاقية الجات 1947 مع الاعتراف بأهمية الخطوات التي أوصلت إلى ذلك التفاهم الذى يتناسب تماما مع النظام الجديد للتجارة متعددة الإطراف الذى إقامته نتائج جولة اورجواي فهناك حزمة من الخصائص والسمات المميزة لتفاهم تسوية المنازعات كأحد الاتفاقيات التي أسهمت في تحقيق تلك القوة وهذه الفاعلية للتفاهم وتتعدد هذه السمات إلى:

1- سرعة الفصل في المنازعات:

ويتحقق ذلك بفضل جدول زمني منطقي ومفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات مشفوعا بوصف واضح ودقيق لمضمون كل خطوة منها[6] حيث وضح ذلك yonov frederic agaw[7] بقوله: إن آلية تسوية النزاعات في اطار منظمة التجارة العالمية تتسم بفاعليتها، ففي المتوسط غالبا، القضايا المعروضة امام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تحل بطريقة اسرع من القضايا التي تعرض امام الهيئات التحكيمية الدولية أو الاقليمية، مثل المجلس الدولي للقضاء **CIJ** cour international de justice والمجلس القضائي الأوروبي cour de justice européen وإجراءات الفرق الخاصة تدوم عشرة اشهر بدون احتساب صدور قرار بانشاء الفريق الخاص وترجمة التقارير وبالمقارنة فإن هذه المدة تمتد الى اربع سنوات بالنسبة للمجلس الدولي للقضاء و3 و5 سنوات بالنسبة للمجلس القضائي الأوروبي والاتفاقية الحرة للتبادل شمال امريكا accord libre échange –nord –americain.

– عدم استخدام القانون لتسوية المنازعات بين الدول، بل اعتماد أسلوب التنازلات بين الاطراف الاعضاء للوصول الى تسوية النزاع، ذلك ان كل متنازع لا يجب عليه ان يقدم الادلة القانونية

---

[6] محمد شوقي السيد، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3700، بتاريخ: 2012/04/16، على موقع: www.alhewar.org.

[7] رئيس جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في عام 2010.

التي تثبت حقه وانما عليه يقدم الأدلة التي تثبت ان الطرف الأخر قد أعاق التجارة الدولية وان هذه الإعاقة سببت له أضرارا بليغة[8].

2- توحيد تفاهم تسوية المنازعات:

هناك التزاما على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتقيد بقواعد وإجراءات تفاهم تسوية المنازعات، وذلك حينما تسعى إلى تصحيح انتهاك الالتزامات أو غيرها من أنماط إلغاء أو تعطيل المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة، ولذلك فلا يجوز البت في حصول أي انتهاك لاتفاقات منظمة التجارة العالمية أو إلغاء أو تعطيل أي ميزات مقررة بموجبها أو عرقلة أي من أهدافها، إلا من خلال تفاهم تسوية المنازعات.

فالأصل هو قيام جهاز تسوية المنازعات بإدارة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات لكافة اتفاقات منظمة التجارة العالمية، إلا إن تفاهم تسوية المنازعات مع ذلك لا يحظر بشكل تام اختيار وسائل بديلة أخرى لتسوية المنازعات غير الواردة بالتفاهم حيث يجوز للأطراف حل منازعاتهم من خلال اتفاق متبادل مرخص به، كما يجوز للأطراف عمل المشاورات وبذل المساعي الحميدة والوساطة، كما يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم بشان بعض المنازعات التي يتم تحديدها بوضوح في إطار تفاهم تسوية المنازعات كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات.

والحقيقة انه لو لم يتم النص صراحة في تفاهم تسوية المنازعات على تلك الوسائل البديلة لامتنع ذلك على الأطراف المتنازعة لما لنظام تفاهم تسوية المنازعات من طبيعة استثنارية في عملية تسوية المنازعات، حيث تعتمد فكرة الاستثنارية التي يتصف بها على اعتبارين أساسيين:

-**الأول:** مبني على أساس الحد من استنفاد الإجراءات فيما لو كان هناك أكثر من وسيلة أخرى لتسوية المنازعات إلى جانب تفاهم تسوية المنازعات.

-**الثاني:** وهو قائم على توحيد تفاهم تسوية المنازعات بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك لمنع اي شقاق أو اختلاف من حيث الجوهر لاسيما في حالات الاختلاف والتباين بين هذه الدول من حيث القوة الاقتصادية.

[8] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 225.

والحقيقة، إن هناك أهمية قصوى في إيجاد نظام واحد وموحد ،بالنظر إلى كثرة اتفاقات منظمة التجارة العالمية يسمح للأعضاء في المنظمة باللجوء إلى تسوية ما قد يعترض مسار التجارة بينهما ،من منازعات في كل من الحالات الثلاثة لهذه التجارة [9]، وكذلك في كل اتفاق من الاتفاقات الفردية او متعددة الإطراف.

وقد أقنعت هذه الوحدة أو التوحيد لتفاهم تسوية المنازعات الدول المشاركة في مفاوضات جولة اورجواي، بإقامة جهاز تسوية المنازعات، يمارس سلطات المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية والمجالس الثلاثة المتخصصة واللجان الخاصة بالاتفاقات الفردية المشمولة وذلك في كل ما يتصل بتسوية المنازعات ما بين الدول الأعضاء وعلى الرغم من جواز اللجوء في أحوال استثنائية إلى تسوية المنازعات بوسائل بديلة بعيدة عن وسائل تسوية المنازعات الموجودة بالتفاهم إلا إن هذه الوسائل البديلة محدودة من حيث الشكل والمضمون وبما يرتبه ذلك من اعتبار تفاهم تسوية المنازعات هو الأصل في أية تسوية للمنازعات بين الدول الأعضاء[10].

3- تلقائية غير مسبوقة لإجراءات تسوية المنازعات:

بمعنى استمرارية أو تتابع سير هذه الإجراءات مرحلة وراء مرحلة، والخطوات التي قررها التفاهم لمسيرة مشوار تسوية المنازعات، فلم تعد تلك الاستمرارية وهذا التتابع يتوقف على إرادة طرف من إطراف المنازعة التجارية محل التسوية في اي من الاتفاقات المشمولة ،والمغطاة بالتفاهم، وتتحقق هذه التلقائية منذ بداية مسيرة التسوية، بإنشاء فريق التحكيم وذلك مرورا برقابة الامتثال والتنفيذ الفعلي لقرارات وتوصيات جهاز تسوية المنازعات، وحتى نهاية هذه المسيرة بإجازة أو ترخيص الجهاز لاتخاذ تدابير انتقامية أو مضادة متقاطعة ضد الطرف المعنى (المشكو ضده)، في شكل وقف تنازلات والتزامات أخرى من جانب الطرف الشاكي، ويتحمل بها لمصلحة هذا الطرف المعنى، وذلك عندما لا ينفذ هذا الطرف قرارات وتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف.

---

[9] السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

[10] خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في اطار اتفاقات منضمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 2007، ص 289.

وقد توسع التفاهم في تلقائية إجراءات تسوية المنازعات إلى ابعد بكثير، وكان هذا التوسع من جانب تفاهم تسوية المنازعات في شكل خطوتين رئيسيتين هما: اعتماد تقارير فريق التحكيم واعتماد تقرير جهاز الاستئناف وذلك بواسطة جهاز تسوية المنازعات وتعتبر هذه التلقائية لإجراءات تسوية المنازعات أهم التحسينات أو وجوه التقوية الرئيسية التي ادخلها التفاهم على آلية تسوية المنازعات[11].

4- إتباع المنهج السلبي في توافق الآراء:

حيث كانت الأداة القانونية الإجرائية الرئيسية، التي مكنت من إقرار وإنجاح تلقائية غير مسبوقة لإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هي عدول التفاهم عن إتباع المنهج الايجابي لتوافق الآراء في اتخاذ القرارات، والذى كان متبع في ظل اتفاق جات 1947 ،وإتباع المنهج العكس تماما لتوافق الآراء وهو المنهج السلبي، وذلك عند اتخاذ القرارات بواسطة جهاز تسوية المنازعات بمقتضى إحكام تفاهم تسوية المنازعات ،حيث أصبح يصاغ القرار داخل جهاز تسوية المنازعات على أساس عدم فعل الشيء، وبذلك يعتبر هذا المنهج في مصلحة الطرف الشاكي في المنازعات التجارية.

فبالنسبة للقرار المطروح على الجهاز لإبداء الرأي فيه واتخاذه وفقا لقاعدة توافق الآراء بعدم إنشاء فريق التسوية، فأنه حتى لو افترضنا جدلا إن الجميع تقريبا قد وافقوا علية عن طريق عدم اعتراض احد رسميا علية من الحاضرين لعملية اتخاذه ،فأنه يكفى إن يعترض عليه رسميا واحد فقط من الحاضرين، وسيكون هو الطرف الشاكي بطبيعة الحال حتى لا يعتبر القرار موافقا علية ،مما يعنى تلقائية وجوب إنشاء فريق التسوية محل القرار، وفى هذا تحقيق لمصلحة الطرف الشاكي من جهة ، وضمان لاستمرار الخطوات الإجرائية الأخرى والباقية في مشوار تسوية المنازعات من جهة أخرى[12].

---

[11] خيري فتحي البصيلي، المرجع السابق، ص 292-293.

[12] طه احمد علي قاسم، احكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دراسة نظرية تطبيقية لآلية الانفاذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2012، ص 34.

5-الحق في الاستئناف:

من أهم السمات الجوهرية في تفاهم تسوية المنازعات، هو وجود جهاز دائم للاستئناف، يمثل الحق في الاستئناف، وهى سمة افتقدها نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاق جات 1947، ولاشك إن الأمر من شانه تعميق المفهوم نحو الاتجاه إلى تغليب السمة القانونية والقضائية على السمة الدبلوماسية والسياسية لآلية تسوية المنازعات، فقد انشأ تفاهم تسوية المنازعات جهازا دائما للاستئناف، يتألف من 7 أشخاص، بحيث يخصص ثلاثة منهم لكل قضية، ويشترط في جهاز الاستئناف ،إن يتألف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في القانون، والتجارة الدولية، وموضوع الاتفاقات المشمولة.

ولا ينعقد الحق في الاستئناف إلا لطرفي النزاع فقط دون الأطراف الثالثة، غير إن الاستئناف لا يقتصر على النتيجة النهائية للقضية ومن ثم يجوز لأي من طرفي النزاع، الطعن بالاستئناف في أية جوانب محددة من التقرير، وليس بالضرورة في القرار النهائي الصادر عن فريق التسوية، والقيد الوحيد على ذلك هو أن الاستئناف يكون مقصورا على المسائل القانونية فقط، الأمر الذى يعنى أن ما يخلص آلية فريق التسوية بشان الوقائع يكون نهائيا.

ويتمثل نظام الاستئناف الجديد، في درجة ثانية من درجات نظر المنازعة، بواسطة هيئة شبة قضائية، وبالتالي محايدة ومستقلة تماما عن طرفي المنازعة، وذلك بعد الدرجة الأولى التي كانت معروفة وحدها لعشرات السنين والتي تتمثل في نظر المنازعة بواسطة فريق تحكيم،واتخذت هذه الدرجة، شكل استئناف يتولى مراجعة تقارير فرق التحكيم بما يشمله من قرارات وتوصيات، وبناءا على طلب من احد طرفي المنازعة أو كليهما، ومن المثير للاهتمام ،إن التفاهم لم يعطى جهاز الاستئناف الاختصاصات المعروفة للمحاكم الاستئنافية في القضاء المدني، والتي تتولى بحث كل من الجانب الموضوعي (الوقائع) والجانب القانوني (تطبيق صحيح القانون) في أحكام المحاكم الابتدائية، التي تستأنف أحكامها، بل اقتصر على اعطائه الجانب القانوني فحسب، دون الجانب الموضوعي مثله في هذا مثل محكمة النقض.

ولذلك، يشبه جهاز الاستئناف الدائم في تفاهم تسوية المنازعات بمحكمة استئناف، باختصاصات محكمة نقض، وبهذا أصبحنا أمام ما يمكن أن يشبه محكمة استئناف

باختصاصات محكمة نقض، وهذا الأمر لا بأس به في الواقع، تجنبا لإطالة أمد النزاع إلى أجال لا تحتملها طبيعة العمليات التجارية الدولية، وما يستلزم من استقرار وطمأنينة سريعين[13].

وهناك رأى أخر، يقول بان مرحلة المراجعة من خلال الاستئناف هي مرحلة احتمالية ،بمعنى أنها قد توجد وقد لا توجد، اي إن طرفي النزاع قد يرتضيان بقرار فريق التسوية وبالتالي فلا يتم الاستئناف على هذا القرار.

6-رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات:

ومن المهام المستحدثة أيضا، والذى جاء بها تفاهم تسوية المنازعات، إقرار أو فرض رقابة دائمة على الموقف ،بالنسبة لتنفيذ قرارات وتوصيات فرق التحكيم، وجهاز الاستئناف، في حالات تسوية المنازعات التجارية ما بين البلدان الأعضاء، وقد عهد التفاهم بهذه المهمة إلى جهاز تسوية المنازعات ذاته، ولم ينشئ لهذا الغرض هيئة أخرى أيا كان اسمها ،على عكس ما عهد إليه كثير من حكومات الاطراف المتعاقدة في اتفاق الجات 1947، من تأخيرات لا داعي لها في تنفيذ توصيات وقرارات فرق التحكيم[14].

7-اتساع نطاق تسوية المنازعات:

يقضى تفاهم تسوية المنازعات، بتطبيق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي تتم وفقا لأحكام التشاور، وتسوية المنازعات، الواردة في الاتفاقات المدرجة في الملحق (1) من هذا التفاهم، والتي يشار إليها باسم الاتفاقات المشمولة، كما يطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء، بالنسبة لحقوقهم والتزاماتهم بموجب أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية، وكذلك بموجب الاتفاقات الأخرى الملحقة به، بما فيها اتفاقات التجارة في السلع، والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، وفي حالة وجود اختلاف بين القواعد والإجراءات المحددة في تفاهم تسوية المنازعات، والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية والواردة في الاتفاقات المشمولة، تكون الأولوية في التطبيق للقواعد والإجراءات

---

[13] محمد شوقي السيد، مرجع سبق ذكره.

[14] رابح جديد، خصوصيات تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/09/29، ص 302.

الخاصة أو الإضافية وبناءا على ذلك، فان تفاهم تسوية المنازعات يعد بمثابة خطوة هامة نحو عولمة أسلوب التسوية، فهو يتسع ليشمل جميع اتفاقات منظمة التجارة العالمية[15].

8-الشفافية:

تفاهم تسوية المنازعات في أطار منظمة التجارة العالمية ،يمتاز بعنصر هام لم يوجد في نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاق الجات 1947، وهو الشفافية حيث تعزز هذه الشفافية، عدالة ووضوح الإجراءات لإطراف النزاع، وتتضح هذه الشفافية في جميع مراحل النزاع بين الأعضاء داخل منظمة التجارة العالمية، وحتى الانتهاء من الفصل من النزاع، وتنفيذ قرار التسوية، حيث انه للأطراف المتنازعة دائما الحق في الاطلاع على الوثائق والأوراق، خلال جميع مراحل التسوية ،فيجب أن تكون طلبات التشاور مكتوبة، ويجب إبلاغها لجهاز تسوية المنازعات، وتكون طلبات التشاور هذه متداولة وفى متناول جميع الأعضاء للعلم بها، وذلك من خلال قاعدة بيانات عبر الشبكة الدولية للمعلومات، والتي تتضمن ملخصا للنزاع على الرغم من سرية عملية التشاور ذاتها بين إطراف النزاع.

– وفي اطار تحقيق الشفافية، فانه يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان التابعة للمنظمة بأية حلول أو تسويات يصل إليها الإطراف المتنازعون من خلال المشاورات، حتى يتمكن اي عضو من إن يثير ما لدية من ملاحظات أو اعتراضات خاصة به في هذه المجالس، أو اللجان، ويتعين أن يكون في جميع الأحوال، أن تكون الحلول التي توصل إليها طرفا النزاع، متوافقة مع قواعد التشاور المنصوص عليها في تفاهم تسوية المنازعات.

– من مزايا التفاهم بشان تسوية المنازعات ،وجود حكم خاص، بأنه لا يوجد ما يمنع احد إطراف النزاع ،من الإفصاح عن أية معلومات قدمت إلى فريق التسوية لبقية أعضاء المنظمة، ومع هذا، يجب أن تعامل بقية الأعضاء، على سبيل السرية للمعلومات التي يقدمها اي عضو أخر إلى الفريق أو إلى جهاز الاستئناف، في حالة ما إذا رأى هذا العضو إن تلك المعلومات يتعين أن تحاط بالسرية.

---

[15] رابح جديد، المرجع السابق، ص 303.

– وتظهر الشفافية أيضا، من خلال مرحلة الاستئناف، حيث يقوم جهاز الاستئناف باعتماد تقرير فريق التسوية في احد اجتماعاته خلال 60 يوم بعد تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر احد أعضاء النزاع الجهاز بتقديم الاستئناف أو يقرر بإجماع الآراء عدم اعتماد التقرير، وإذا اخطر احد الأعضاء الجهاز بإقامة الاستئناف، كان علي الجهاز ألا ينظر في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف ،ولذلك فان نشر وتعميم تقرير فريق التسوية، يساعد باقي الأعضاء في المنظمة، على تقييم ومراجعة التقرير بينما الاستئناف ما يزال قائما.

– تتأكد الشفافية في اطار تسوية المنازعات، عند إعمال تنفيذ قرار الفريق، وذلك من خلال مراقبة الجهاز لذلك، بحيث لا يجوز لأى عضو في منظمة التجارة العالمية أن يثير مسالة تنفيذ القرار بعد اعتماده من فريق التسوية ،إذ تستلزم وثيقة التفاهم من الدولة المعنية الطرف في النزاع، أن تقوم بتزويد جهاز تسوية المنازعات بتقرير مكتوب عن مدى التزامها بتنفيذ وأعمال القرار، ويتم توزيع التقرير المذكور على جميع الأعضاء في المنظمة، ويرى البعض ضرورة توزيع هذا التقرير على الأعضاء قبل اجتماع الجهاز في سبيل تحقيق مزيد من الشفافية[16].

– يوجد قيد خطير، فالحل النهائي الذي توفره عملية تسوية النزاعات في اطار منظمة التجارة العالمية، يتمثل في السماح للعضو الذي اصابه الضرر، ان يتخذ اجراءات انتقامية ضد العضو المعتدي، الا ان هذه الوسيلة قد لا تكون فعالة او مفيدة في ايدي العضو الضعيف اقتصاديا، وقد لا يجد العضو انه من الملائم او من الممكن عملا، ان يلجا الى الانتقام من الدول الاعضاء القوية اقتصاديا، وفي كل الاحوال للإجراءات الانتقامية تكاليفها و نتائجها التي قد تكون مجهدة للاقتصاديات الضعيفة[17] .

المطلب الثالث: نطاق وتطبيق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات

---

[16] فتحي خيرى البصيلي، مرجع سبق ذكره، ص 292.

[17] بها جيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للاطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، 2006، ص 433.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

تعمل وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، على إنشاء نظام عام قابل للتطبيق على القطاعات التقليدية، وكذلك القطاعات الجديدة، وقد تعرضت المفاوضات الخاصة بإعداد هذه الوثيقة في إطار جولة الأوروجواي لصعوبات حقيقية، على الرغم من أنه كانت تحت تصرف المتفاوضين، نتائج بارزة توصلوا إليها في إطار الاتفاقيات التجارية الإقليمية، التي استلهمت آلياتها الخاصة بتسوية المنازعات بشكل واسع من ممارسات (الجات) ومقررات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

نعلم أن جولة الأوروجواي قد بسطت نفوذها على الكثير من قطاعات التجارة العالمية، ومن المتوقع أن يلتزم نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بتنظيم إجراء عام قابل للتطبيق على جميع هذه القطاعات.

ويترتب الطابع المتكامل للنظام الجديد بصفة رئيسية ،على الإمكانية المتاحة أمام أعضاء هذه المنظمة، بأن يؤسسوا مطالبهم على أي اتفاق من الاتفاقات التجارية المشمولة في جولة الأوروجواي، والمرفقة ضمن ملاحق اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية[18]، أي بمعنى أن لا يطبق هذا التفاهم، إلا فيما يخص الطلبات الجديدة لإجراء مشاورات ،بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة، التي تقدم عند نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة أو بعده[19]، أما المنازعات التي قدمت بشأنها طلبات مشاورات بموجب اتفاقية الجات 1947، أو بموجب اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة، قبل بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والإجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية[20].

المبحث الثاني: جهاز تسوية المنازعات

---

[18] (ف2،1/م1) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

[19] (ف11/م3) وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

[20] يطبق هذا النص أيضاً على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من لجان التحكيم، أو لم تنفذ كلياً.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

المطلب الاول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات وصلاحياته

كان في نظام (الجات) مجلس الممثلين يمارس الوظائف، ويتصرف باسم الأطراف المتعاقدة أثناء الفترات بين دورات الانعقاد، وبهذه الصفة كانت ترفع إليه كافة المنازعات التي أنشئت بسببها جماعة خاصة، وذلك تأسيساً على أحكام المادة 23 من الاتفاق العام.

وفي إطار النظام الجديد أنيطت منظمة التجارة العالمية بإدارة المذكرة الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات[21] التي قد تحدث نتيجة لتطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وبالأصح أنيطت مهمة تسوية المنازعات في إطار المنظمة على وجه التحديد بالمجلس العام.

وفي هذا السياق نص الاتفاق على إنشاء جهاز تسوية المنازعات[22] ليقوم بالمشاورات ويطبق القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف[23].

ولجهاز تسوية المنازعات وفق وثيقة تفاهم تسوية المنازعات، السلطة الكاملة في الفصل في النزاعات وفقا لقوانين وقواعد واضحة، وهذا يعد في حد ذاته تكريسا لاستقلالية قراراته فلا يمكن حينها اتهام أي عضو بأنه يتدخل لاعتبارات إيديولوجية أو شخصية، فيكمن هنا دور الجهاز في توضيح الأحكام القائمة في الاتفاقيات المشمولة على ضوء تفسير القانون الدولي، وتخضع قرارات جهاز تسوية المنازعات للقواعد المقررة في وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، كما يتميز جهاز تسوية المنازعات بأنه الأقدر على مواجهة المشاكل الخاصة بالمنظمة.

كما أنه يمنح صفة الشرعية لمقررات لجان التحقيق وهيئة الاستئناف، كما يضع قرارات المنظمة موضع التنفيذ، باعتبار أن هذا الجهاز يعمل باستمرار، ويستطيع الاجتماع في أي وقت، وكلما دعت الضرورة الى ذلك[24].

---

[21] (ف3/م3) اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

[22] (ف1/م2) وثيقة التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات (الملحق الثاني) باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

[23] جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره،

[24] المادة 2 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم.

ويتكون جهاز تسوية المنازعات من جميع الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يؤكد مبدأ المساواة، حيث يقوم المجلس العام للمنظمة بتشكيله[25].

كما أن لهذا الجهاز سلطة البت في قبول أو رفض النتائج التي يتوصل إليها فريق التحكيم، ويتم اتخاذ القرار في المجلس بالإجماع وبتوافق آراء الأعضاء، ويكون ذلك بعدم اعتراض أي من الأعضاء على القرار المقترح اتخاذه[26].

وبمعنى آخر فإن تبني القرار في اتفاقية منظمة التجارة العالمية يكون تلقائيا والطريق الوحيد الذي يؤدي إلى عرقلة اعتماد القرار يكون بحصول إجماع من جميع الدول الأعضاء في الجهاز على عدم الموافقة عليه، أي بصدور رفض من جميع الدول الأعضاء بما فيهم الدولة العضو الشاكية، ومعنى ذلك لو أن دولة واحدة فقط لم تنضم إلى الإجماع على الرفض، فإن القرار يتحتم اعتماده.

هذا ويقوم الجهاز أيضا بتنفيذ القرارات العقابية في حالة عدم انصياع أحد الأعضاء للقرار الصادر[27].

– وقد اعطت وثيقة التفاهم لجهاز تسوية المنازعات سلطة تقديرية له عند اتخاذه للقرارات مما يتماشى وظروف اقتصاديات الدول النامية.

الحالات التي تكون فيها الدولة رافعة القضية من الدول النامية، وعند النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة، ألا يؤخذ في الاعتبار المضمون التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب، لكن أيضا أثارها على اقتصاديات الدول النامية الأخرى الأعضاء المعنية[28].

وتقوم أمانة الجهاز بتولي مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم العون الكتابي والفني

---

[25] الفقرة 1 من المادة 2 من مذكرة التفاهم.

[26] المادة 2 الفقرة 4 من مذكرة التفاهم.

[27] المادة 21 من مذكرة التفاهم.

[28] المادة 21 الفقرة 8 من مذكرة التفاهم.

كما تقوم أمانة الجهاز بمساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

اما فيما يتصل بتسوية المنازعات فتقوم الامانة العامة بمساعدة الاعضاء بناء على طلبهم إلا أنه قد تكون هناك حاجة أيضا إلى تقديم مشورة ومساعدة إضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية، ولهذه الغاية تقدم الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من قسم التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية بطلبه؛ ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة[29].

وقد انتقد بعض القانونيين لطريقة عمل الامانة فيما يخص مساعدة جهاز تسوية المنازعات اذ أنه "**ليس من شك أن النصيحة التي سيقدمها الخبير القانوني لسكرتارية المنظمة ستكون محدودة ومقيدة بإطار لا يمكن للدولة النامية من الحصول على خبرة قانونية كافية في مثل هذه الحالات إذ أن تقديم المشورة باعتبارات الحياد سيحول حتما دون تقديم مشورة تؤدي إلى كسب الدعوة ضد الدولة المتقدمة "ولذلك" يجب إنشاء وحدة مستقلة للمساعدة القانونية خارج نطاق سكرتارية المنظمة تضم عددا من الخبراء القانونيين، ولابد من التحقق أن هذه الوحدة ستحقق دفاعا كافيا لمصلحة دولة نامية تدعى أو يدعى عليها في منازعة سواء تكونت هذه الوحدة من مستشارين مهنيين أو من محامين لهم مكاتبهم الخاصة، وبهذا لا يكون لأعضاء هذه الوحدة حرج في ممارستهم لواجبهم في تقديم المشورة للدولة النامية الطرف في النزاع بما يكفل فوزا من النزاع المطروح على اللجان إذا كانت صاحبة حق، وقد ييسر ذلك إقامة صندوق خاص للاستعانة بمكاتب المحامين للتوسيع في تقديم هذه الاستشارات**"[30].

---

[29] المادة 27 من مذكرة التفاهم.

[30] نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره، ص 40.

– كما تقوم الامانة بالتكوين عن طريق عقد الندوات التدريبية للمهتمين من الأعضاء في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال[31].

المطلب الثاني: وسائل تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية

ان الهدف من إنشاء آلية تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية هو ضمان التوصل الى تسوية للمنازعات تكون مقبولة لدى الأعضاء في منضمة التجارة العالمية و تتوافق في ذات الوقت مع الاتفاقات المشمولة ومن شان ذلك تحقيق استقرار العلاقات التجارية بين الإطراف المتعاقدة وهذا ما جاء على لسان رجل القانون:

FERNANDO DE MATIO رئيس جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في سنة 2014[32]:عندي قناعة كاملة بان بفضل جهاز تسوية المنازعات استطعنا تجاوز الأزمة الاقتصادية 2011/2007 وتجنبنا عالما مشابها لما شهده العالم سنة 1930،وبفضل هذا الجهاز حافظنا على حركة التجارة العالمية وحافظنا على قواعدها .

ووسائل تسوية المنازعات التي اتفقت عليها الأطراف المتعاقدة في إطار المنظمة هي:

أولا : المشاورات.

ثانيا: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وتشمل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة والتحكيم.

ثالثا: فرق التسوية الخاصة او فرق التحكيم[33].

رابعا: المراجعة من خلال الاستئناف.

خامسا: التنفيذ.

وسنتناول بشيء من التحليل كل وسيلة على حدا:

---

[31] المادة 27 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم.

[32] les 20ans de l'omc retrospective publié sur www.wto.org.

[33] لقد اختلفت الترجمة العربية فهناك من يشير اليها بمصطلح فرق التحكيم او فرق التسوية الخاصة ولقد وردت بالفرنسية بمصطلحles groupes speciaux وبالانجليزية panel.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

الفرع الاول : التشاور او المشاورات او المفاوضات الاستشارية

ان اتفاقية منظمة التجارة العالمية لم تستحدث الية التشاور كأسلوب لحل النزاعات التجارية الدولية التي قد تنشأ بين أعضائها، بل سبقتها الغات في ذلك ،غير انها جاءت اكثر تنظيما وتقنينا خاصة من حيث الاجراءات .

ويقصد بالتشاور بالمفهوم الاصطلاحي: طلب معرفة رأي الطرف الأخر، غير ان التشاور كآلية لا يقتصر فقط على هذا المفهوم، حيث لا تكتفي الأطراف بمعرفة أراء بعضهما حول موضوع النزاع، بل تدخل في عملية تبادل الاقتراحات حول الحلول الممكنة.

كما يخضع التشاور في ظل منظمة التجارة العالمية إلى مراحل إجرائية خاصة، وتدور في إطار معين يمنحها الشفافية و الوضوح قدر الإمكان.

وقد تضمنت المادة الرابعة من مذكرة اتفاق التسوية كل ما يتعلق بالتشاور واحكامه وكذا اجراءاته.

وتتطلب دراسة التشاور التعرض للجوانب التي تتعلق بهذا الموضوع، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية للتشاور وضوابطه

قد حثت وثيقة اتفاق التسوية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أن تلجأ إلى التشاور، كأحد الأساليب السلمية لتسوية المنازعات، والقصد من ذلك هو التوصل إلى حل مرض أو تسوية مرضية[34].

وفي واقع الأمر فان مرحلة التشاور تبدو مجدية كأسلوب للتسوية إذ أن الإحصائيات تدل على أن حوالي 20% من طلبات التشاور أدت إلى الوصول إلى تسوية بين المتنازعين بطريقة أو بأخرى[35].

---

[34] الفقرة (1) من المادة (4) من وثيقة تفاهم التسوية.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

وبالرغم من ان المادة 22 في فقرتها الأولى من غات 1947 ،حثت على اللجوء إلى المفاوضات الاستشارية كمرحلة أولى لتسوية النزاع، إلا أن صيغة الفقرة الثانية من المادة الرابعة، لاتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات جاءت أكثر إلزاما للدول بقولها **"يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف، الى اية طلبات يقدمها طرف اخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في اراضي ذلك العضو، بشان تطبيق أي اتفاق مشمول اخر وان يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها".**

وقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاق التسوية على مجموعة من الضوابط المنضمة لعملية التشاور وهي:

1. التزام الدولة مقدمة طلب التشاور بإخطار جهاز تسوية المنازعات، وكذا المجالس واللجان ذات الصلة موضحة فيه كافة الأمور كتابةً المتعلقة بالإجراء الذي تتظلم منه.
2. يتعين الاستجابة للتشاور خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، كما يتعين بدأ التشاور بحسن النية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من يوم تسلم الطلب والعمل على حل مرضي للطرفين.
3. في حالة عدم التوصل لحل مرضي خلال الستين يوم من تاريخ تقديم الطلب أو إذا أعلن الطرفان المتشاوران معاً إن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع خلال هذه الفترة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل لجنة تحكيم لعرض النزاع عليها.
4. يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة عشرين يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء لجنة التحكيم.
5. يجوز لأي عضو له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات دائرة، أن يطلب من الأطراف المتشاورة وجهاز تسوية المنازعات الانضمام إلى تلك المشاورات، وإذا لم

---

[35] نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره، ص 47.

يتم قبول طلب الانضمام يكون من حق العضو طالب الانضمام أن يتقدم لطلب مستقل للتشاور.

6. في جميع الأحوال يتعين ان تكون المفاوضات سرية.

يتعين ان تأخذ الأطراف المتشاورة في اعتبارها المصالح التجارية ذات الأهلية للدول النامية الأعضاء خلال التشاور.

هذا ويقوم واجب التحفظ على فكرة وظيفية ،هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ طلب التسوية عن طريق فريق التحكيم في خلال فترة معينة إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة، ومع ذلك فليس هناك التزام على فريق التحكيم بألا يحكم في المسألة إلا إذا تم استنفاذ الوسائل السلمية لتسوية النزاع[36].

عرفت العديد من القضايا طريقها إلى حل مرضي بفضل استمرار المشاورات حتى بعد اللجوء إلى التحكيم، مثال قضية الضرائب على الأرباح العائدة من الأفلام الأجنبية التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تركيا[37].

ثانيا: كيفية التشاور عمليا

بداية، يجب على الدولة العضو طالبة التشاور ان تقوم بإخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبها المشاورات، ويجب تقديم طلب عقد المشاورات كتابة، على أن تدرج فيه الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات التي يتم الاعتراض عليها، مع ذكر وعرض الأساس القانوني للشكوى بوصفها انتهاكا لنصوص وأحكام الاتفاقيات المشمولة بالتفاهم[38].

واذا اعتبر اي عضو، أن له مصلحة تجارية في مشاورات ما، فانه يستطيع ان يخطر الدول الأعضاء المتشاورة، وكذلك هيئة تسوية المنازعات خلال عشرة ايام من تاريخ تداول

---

[36] نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 50.

[37] وكذلك قضية الدعم المقدم للصادرات من المواد الفلاحة التي أقيمت ضد هنغاريا من طرف كل من الأرجنتين، أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلاندا، تايلاند.

[38] خيري فتحي البصيلي، مرجع سبق ذكره، ص 318.

طلب المشاورات، ويطلب ان يشارك فيها، وإذا وافق العضو الذي يقدم اليه الطلب، فان العضو الذي عبر عن رغبته سينضم الى طلب المشاورات، وان لم يتم قبول الطلب فان صاحبه يستطيع ان يبدا اجراءات اجراء مشاورات منفصلة[39] .

ويستغرق التشاور عادة من ساعتين إلى ثلاث (2-3) ساعات وتعقد جلسات التشاور في إحدى غرف منظمة التجارة العالمية في بعثتها بجنيف -ولا يوجد ما يمنع أن تعقد في بلد يتوسط العضوين المتنازعين- ويجري التشاور باللغة الانجليزية دون وجود مترجمين، وبدون معاونة أي من أدوات الطباعة أو الاختزال أو غير ذلك، ويحضر جلسة التشاور ممثلين عن الحكومات الأطراف في النزاع، ويكون التمثيل حسب أهمية النزاع[1] هذا وطبقا لأحكام المادة 4 فقرة 11 من المذكرة فإنه: **يحضر الجلسة ممثلون عن الدول الأعضاء الذين ينضمون إلى التشاور، وفيما عدا ذلك تكون المشاورات خاصة ومغلقة ولا يحضرها أعضاء آخرون[2].**

هذا وتتركز المشاورات على الأسئلة المكتوبة، وعادة ما يكون الهدف من هذه الأسئلة هو الحصول على حقائق كما قد يتم توجيه الأسئلة بغرض الحصول على نسخ من القوانين المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة أو غيرها من اللوائح أو الوثائق، بل قد يمتد الأمر التطرق إلى النظريات والمسائل القانونية؛ على أن المشاورات قد لا تجري بصورة متسلسلة في بعض الأحيان وذلك عندما يحاول العضو تقديم أسئلة مطولة ومعقدة لا يستهدف منها استجلاء الحقائق بقدر ما يستهدف إدانة العضو الأخير في التشاور مما يجعل الطرف المشكو في حقه يتهرب من الإجابات أو يقدم إجابات مختصرة أو قاصرة ولكن في حالات كثيرة تجري المشاورات في جو هادئ، حيث يمكن العضو الشاكي من تقديم الأسئلة وإتاحة الفرصة للعضو المشكو في حقه من الإجابات حتى بالنسبة للمسائل القانونية، وخاصة إذا كان واضحا أن النزاع سيؤول إلى فريق تحكيم فيما بعد.

---

[39] بها جيراث لال داس، مرجع سبق ذكره، ص 443.

[1]- نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2]- نصر الدين ماروك، نفس المرجع، ص 53.

هذا وقد أظهرت الممارسة العملية أن هناك العديد من القضايا التي تم حسمها في مرحلة التشاور، وحتى بالنسبة للمنازعات التي فشل الأعضاء في تسويتها بطريق المشاورات فإنه كان لها –رغم ذلك– أثر في تبادل المعلومات التي يؤدي أحيانا إلى قصر النزاع على الأمور الخلافية الهامة والجدية، وإلى سهولة عرض النزاع أمام فريق التحكيم مما يكون له أثر واضح وإيجابي في الإسراع في تسوية النزاع[40].

وخير مثل على هذا، النزاع الذي وقع بين الولايات المتحدة والهند، حيث يتبين منه أهمية الإجابة عن التساؤلات التي يوجهها عضو إلى آخر أثناء عملية التشاور[41]

والمشاورات تنتهي عادة بالتوصل الى تسوية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتنازعين واما باللجوء الى فرق التسوية الخاصة من اجل تسوية النزاع

ثالثا: التسوية بالاتفاق المتبادل من خلال المشاورات

هذا النوع من التسوية بالاتفاق المتبادل بين طرفي النزاع غالبا ما يلقى تفضيلا من جانب الإطراف المتنازعة وكذلك من جانب سكرتارية منضمة التجارة العالمية.

لكن على هذه التسوية ان تتوافق مع الاتفاقات المشمولة باتفاقية التفاهم، وينبغي أيضا إلا يعطل أية مصلحة عائدة لآي عضو في منظمة التجارة العالمية بموجب تلك الاتفاقات وان لا يعيق بلوغ اي هدف من أهداف منضمة التجارة العالمية.

---

[40] خيري فتحي البصيلي، مرجع سبق ذكره، ص 332.

[41] ففي قضية (India Mail -BOX) –انديااميل بوكس– قدمت الولايات المتحدة خلال مرحلة التشاور أسئلة مكتوبة إلى الهند طلبت فيها تحديد معلومات معينة عما إذ كان هناك نظام إداري محدد –mailbox– لاستقبال الحصول على براءات الاختراع عن الأدوية وفقا للنظام الذي أرسته اتفاقية تريبس، رفضت الهند الإجابة على هذا التساؤل وعند تقديم النزاع إلى فريق التحكيم، أقامت الهند دفاعها على أنها تولي تنفيذ التزاماتها طبقا لاتفاقية تريبس لاستقبال طلبات براءة الأدوية بطريق نماذج إرشادية إدارية غير منشورة عنها –Unqublihed administrative guidance– وردت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحجة على سند من القول بأنه حتى على فرض وجود مثل هذا النظام في الهند، فإن ذلك في حد ذاته غير متوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، على أساس أن عدم النشر الإداري يمثل خرقا لأحكام هذه الاتفاقية الأخيرة، وقد صدر الحكم من فريق التحكيم لصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

لذلك وجب اطلاع سكرتارية منظمة التجارة العالمية، وكذلك جهاز تسوية المنازعات، والمجالس، واللجان ذات الصلة، عن مضمون التسوية وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية لكامل الأعضاء.

– اللجوء الى فرق التسوية الخاصة في تسوية النزاع في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي ان يطلب انشاء فريق تسوية للنضر في النزاع، كما يحوز لهذا الطرف ايضا ان يطلب تشكيل فريق التسوية خلال فترة الـ 60 يوما بعد تسلم الطلب، وذلك بشرط ان يعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع[42].

الفرع الثاني: المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة

تعد المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة من الأساليب الهامة لتسوية منازعات التجارة الدولية وغيرها من المنازعات الدولية بصفة عامة، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 5 من مذكرة التفاهم والتي عنوانها المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة.

أولا: المساعي الحميدة

وهي جهود تبذل من جانب عضو ليس طرفا في النزاع من تلقاء نفسه او بناءا على طلب احد الاطراف المتنازعة او جميعهم او من عضو اخر من الغير وذلك بهدف التأثير على الاطراف المتنازعة او اقناعها بالدخول في المفاوضات او بسلوك اي طريقة اخرى لحل النزاع فهو لا يتدخل في المفاوضات ولا يقدم اقتراحات لحل النزاع ولا يوجد التزام بعرض المساعي او بقبولها من اطراف النزاع.

ثانيا: التوفيق

وهو تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في اساس النزاع– في ماديات الوقائع– ويقدم تقريرا بذلك للأطراف المتنازعة يتضمن مقترحات لحل النزاع – مع ملاحظة ان المقترحات لا ترقى ان

[42] فتحي خيري البصيلي، مرجع سبق ذكره، ص 324.

تكون قرارات ملزمة فهو يحتوي على عناصر التحقيق والوساطة ويختلف عن التحكيم الذي يتميز بالطابع الإلزامي[43].

ثالثا: الوساطة

"**وسيلة يتم بمقتضاها تدخل شخص من الغير كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء المنازعة**"[44].

فالوساطة تتضمن متابعة المفاوضات و اقتراح حلول للنزاع تمثل نصائح او توصيات ليس لها قوة الالزام[45].

وهذا فقد نظمت المادة 5 من مذكرة التفاهم كلا من المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة ويمكن اجمالها فيما يلي:

– المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة اجراءات طوعية و اختيارية غير اجبارية، وغير مقرونة بزمن معين، فيمكن اللجوء اليها في اي وقت، كما يمكن انهاؤها ايضا او مواصلتها بالموازاة مع اجراءات فريق التحكيم.

– كما تتميز بالسرية التامة ولا يجوز للمنظمة اعلام الاعضاء بفحواها.

– أما في حالة البدء في التشاور فهنا الأمر يختلف بحيث نجد على أنه: "**عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون (60) يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة (60) يوما من بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات قبل أن يطلب إنشاء فريق تحكيم، ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خلال الستون (60) يوما إذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع**[46]"؛ يعني هذا أن الطرف الشاكي إذا أراد التقدم بطلب

---

[43] خيري البصيلي، المرجع نفسه، ص 329.

[44] نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره،

[45] خيري البصيلي، مرجع سبق ذكره، ص 329.

[46] الفقرة 4 من المادة 5.

إنشاء فريق التحكيم قبل مرور المدة المذكورة كان عليه الحصول على موافقة العضو المشكو منه في حقه في حالة فشل هذه الوسائل السليمة لتسوية النزاع[47].

–وان هذه الوسائل تتميز بالمرونة ،ويمكن اللجوء اليها لحل كافة النزاعات الدولية بعيدا عن جميع المؤثرات السياسية لأنها تجري عادة في سرية تامة.

الفرع الثالث: التحكيم

يعتبر التحكيم بصفة عامة من الوسائل التي يختارها المتنازعون لتسوية خلافاتهم، ويقوم بهذا التحكيم شخص أو أكثر يسمى المحكم أو المحكمون، كما أن الحكم الصادر من جهاز التحكيم من شأنه توقيف النزاع .

كما انه يعتبر الأسلوب الشائع المتبع في تسوية النزاعات التجارية الدولية لتمتعه بعنصري السرعة والرضائية، وكذا الحياد لذا كان من البديهي ان تنتهجه منظمة بحجم منظمة التجارة العالمية.

ويعرف التحكيم التجاري الدولي بكونه اتفاق الأطراف بالتراضي فيما بينهم على اللجوء إلى أسلوب التحكيم في إطار المنظمات التجارية الدولية مثل منظمة التجارة العالمية.

فقد نصت مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بجواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة من وسائل تسوية المنازعات، والذي يمكن أن ييسر التوصل إلى حل بعض المنازعات حول المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح؛لكن التحكيم جاء على صورتين في مذكرة اتفاق التسوية:

– تحكيم اختياري[48] وهو ما نصت عليه المادة 25 من مذكرة التفاهم، أما تكوين فرق التحكيم فهو وسيلة أخرى تم تنظيمها وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولا يملك الأطراف حرية كبيرة بشأنها إذ هي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها مذكرة التفاهم ذاتها[49].

[47] نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره، ص 58.

الفصل الثاني: ـــــــــــــــ آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية

أولا: التحكيم الاتفاقي

وقد نظمته المادة 25 من اتفاق تسوية المنازعات ونصت الفقرة 2 من ذات المادة من مذكرة التفاهم على أنه "**باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء إلى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع الذين ينبغي أن يتفقا على الإجراءات التي يرغبان في إتباعها، ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء إلى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءات التحكيم**".

وأضافت الفقرة 3 من ذات المادة والمذكرة على أنه "لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما إلا بموافقة الطرفين الذين وافقا على اللجوء إلى التحكيم، ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم، وترسل قرارات التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات وإلى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

مما يعني انه يحظر على الأعضاء من غير الطرفين المتنازعين أن تصبح أطرافا في عملية التحكيم بغير موافقة هذين الطرفين الذين ارتضيا تسوية المنازعات تحكيميا، وينبغي أن يتفق الطرفان المتنازعان على الالتزام بقرار التحكيم؛ كما ترسل قرارات التحكيم إلى الجهاز وإلى مجلس المنظمة واللجان المعنية بها حتى يتمكن أي عضو من أن يثير ما لديه من اعتراضات أو مسائل أخرى ذات الصلة بهذا القرار التحكيمي، وهذا طبقا لأحكام الفقرة 4 من ذات المادة والمذكرة فإنه تطبق المادتان 21 و22 من مذكرة التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، الأحكام المتعلقة بمراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات.

ثانيا: فريق التحكيم

1 - تشكيل وتكوين فريق التحكيم[50]:

يقدم الطرف الشاكي طلبا كتابيا واضحا من اجل انشاء لجنة تحكيم، ويتعين أن يوضح في الطلب موضوع النزاع مع ملخص موجز للأساس القانوني للشكوى لكي يكون كافيا لعرض

---

[48] التحكيم الاتفاقي، الذي يرتضي الأطراف رسم قواعده وإجراءاته.

[49] نصت عليه المواد من 6 إلى 16 من مذكرة التفاهم.

[50] المادة 6 من مذكرة التفاهم.

المسألة بوضوح، وفي الحالات التي يعرض فيها العضو المقدم الطلب إنشاء فريق تحكيم باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، فيجب أن يشتمل الطلب على الاختصاصات المقترحة[51].

ويصدر القرار بتشكيل فريق التحكيم في اجتماع للجهاز يدعى إليه لهذا الغرض خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الطلب مع ترك مهلة إخطار سابقة عليه مدتها عشرة (10) أيام على الأقل[52].

هذا ويلتزم الجهاز بإصدار قراره بتشكيل فريق التحكيم في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، إلا إذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل هذا الفريق[53].

– ويجب أن يتكون فريق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في فرق تحكيم أو عرضوا قضية أمامها أو ممن عملوا كممثلين لدولة عضو ما أو لطرف متعاقد في اتفاقية الغات 1947؛ أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سالف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى إحدى الدول الأعضاء[54].

ويرى المستشار غابريال مورسو[55]، أن آلية اختيار أعضاء التحكيم حسب ما ورد في مذكرة تفاهم تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لم تشترط المؤهلات القانونية لأعضاء فريق التحكيم و هذا ما يعتبر عيبا في هذه الهيئة.

هذا وتوجد بالأمانة قائمة إرشادية للأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوفر لديهم مؤهلات أعضاء الفريق، ويتم اختيار فريق التحكيم من هذه القائمة.

---

[51] جمعة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 592.

[52] المادة 6 من مذكرة التفاهم.

[53] المادة 6 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم.

[54] المادة 8 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم.

[55] مستشار قانوني خاص بالقضايا القانونية في سكرتارية منظمة التجارة العالمية.

هذا وتأكيدا لحيادية فريق التحكيم فقد منعت مذكرة التفاهم أن يعين في فريق التحكيم المعني بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتهم أطرافا في هذا النزاع أو من الغير وفقا للمادة 10 فقرة 2 من مذكرة التفاهم إلا إذا حصل اتفاق بين طرفي النزاع على ذلك[56]؛ وتعرض الأمانة على طرفي النزاع أسماء الأشخاص المرشحين لعضوية الفريق، ولا يجوز لطرفي النزاع الاعتراض على هذا الترشيح إلا لأسباب ملحة[57].

وإذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق على أعضاء الفريق خلال (20 يوما) من إنشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق، بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع؛ ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين فريق التحكيم بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب[58].

– ودائما في اطار الافضلية الممنوحة للدول النامية أنه حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل عضوا من البلدان النامية، إذا طلبت البلدان النامية ذلك[59].

– ويتكون فريق التحكيم من 3 أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال 10 أيام من إنشاء فرق تحكيم، على أن يتكون من خمسة أشخاص؛ ويجب إعلام الأعضاء دون إبطاء[60].

كما يجب أن يراعى عند اختيار فريق التحكيم ما يكفل حريتهم واستقلالهم وتوفر تنوع كاف في معارفهم واتساع وعمق في مجال خبراتهم[61].

---

[56] المادة 8 الفقرة 3 من مذكرة التفاهم.

[57] المادة 8 الفقرة 6 من مذكرة التفاهم..

[58] الفقرة 7 من المادة 8 من مذكرة التفاهم.

[59] المادة 8 الفقرة 10 من مذكرة التفاهم.

[60] الفقرة 5 من المادة 8 من مذكرة التفاهم.

[61] الفقرة 2 من المادة 8 من مذكرة التفاهم.

ولكي يتسنى لفريق التحكيم ممارسة مهامه بالمصداقية اللازمة والحيدة المطلوبة فإن مذكرة التفاهم قد الزمت الدول الأعضاء – كقاعدة عامة – بالسماح لموظفيها العمل كأعضاء في فرق التحكيم؛ ويتعين على الأشخاص المختارين كأعضاء في فريق التحكيم أن يمارسوا أعمالهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات؛ لهذا يتعين على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار التعليمات إليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من فرق التحكيم[1].

– وتغطي تكاليف أعضاء الفرقاء، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارية.وهذا ضمانا لاستقلالية الفريق[2].

2–اجراءات عمل فريق التحكيم:

يقوم فريق التحكيم بإتباع إجراءات العمل المدرجة في الملحق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع؛ وينبغي على فريق التحكيم أن يحرص على توفير أكبر قدر من المرونة في الإجراءات المتبعة ضمانا لجودة التقارير دون إخلال بالسرعة الواجبة للفصل في النزاع[3].

ويقوم أعضاء فريق التحكيم –بعد التشاور مع طرفي النزاع– وفي أسرع وقت ممكن، وإن أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته بوضع الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9 من المادة 3 من المذكرة حيث يكون لها صلة[4]. صلة[4].

---

[1] المادة 8 الفقرة 8–9 من مذكرة التفاهم.

[2] المادة 8 الفقرة 11 من مذكرة التفاهم.

[3] المادة 12 الفقرة 1–2 من مذكرة التفاهم.

[4] المادة12الفقرة 3 من مذكرة التفاهم.

وفي حالات الاستعجال بما فيها الحالات المتعلقة بالسلع السريعة التلف ينبغي على طرفي النزاع وفريق التحكيم وجهاز الاستئناف بذل كل الجهود الممكنة لتعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن وهذا حفاظا على مصلحة الطرف المتضرر[1].

ويتعين على فريق التحكيم عند تحديد الجدول الزمني لسير القضية أن يحدد وبدقة لأطراف النزاع المواعيد النهائية لتقديم مذكراتهم مكتوبة مع منحهم وقتا كافيا لذلك، وعلى أطراف النزاع الالتزام الكامل بهذه المواعيد[2].

ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يودع مذكرته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا إلى الفريق وإلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويقوم الطرف الشاكي بتقديم مذكرته الأولى قبل قيام الطرف المجيب المشكو منه بتقديم مذكرته الأولى، ما لم يقرر فريق التحكيم، عند تحديد الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة 3؛ وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم مذكراتها الأولى في نفس الوقت؛ وعند وجود ترتيبات تسلسلية لإيداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب؛ ويقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد[3].

هذا وفي حالة فشل أطراف النزاع في التوصل إلى حل مرضي للطرفين، يقدم الفريق –فريق التحكيم– استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات، ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم؛ وعند التوصل إلى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، فإن التقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية، والإعلان عن التوصل إلى تسوية للأمر بين طرفي النزاع[4].

---

[1] المادة 4 الفقرة 9 من مذكرة التفاهم.

[2] المادة 12 الفقرتين 4 و 5 من مذكرة التفاهم.

[3] المادة 12 الفقرة 6 من مذكرة التفاهم.

[4] المادة 12 لفقرة 7 من مذكرة التفاهم.

وفي حالة تعدد الشكاوى بالنسبة للموضوع الواحد، فانه يجوز تشكيل فريق واحد ينظر في جميع الشكاوى، ويقوم فريق التحكيم بتقديم خلاصة أعماله والنتائج إلى الجهاز بشكل يضمن عدم الإخلال بالحقوق التي كان يتمتع بها أطراف النزاع جميعا فيما لو كانت نزاعاتهم قد حصل نظرها بمعرفة فرق تحكيم عديدة مستقلة ومنفصلة، وأضافت أنه ينبغي إتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق[1].

– أما عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بنفس الموضوع، فإنه ينبغي أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل فرق التحكيم المنفصلة –التي تنظر الموضوع في هذه الشكاوى– وان تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات[2].

– ويجب الأخذ في الاعتبار في دعاوى فرق التحكيم مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع[3].

الطرف الثالث: هذا وإذا توفرت لأي عضو من غير أطراف النزاع مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق التحكيم وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فإنه يجب أن يتاح له فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة إليه؛ وتقدم هذه المذكرات أيضا إلى أطراف النزاع ويشار إليها في تقرير الفريق[4].

ويحق لهذا العضو الثالث –الغير– الاطلاع على المذكرات المقدمة من أطراف النزاع وذلك في الجلسة الأولى لفريق التحكيم[5].

اللجوء للاجراءات العادية: ويجوز لأي عضو من غير أطراف النزاع أن يلجأ إلى الإجراءات العادية لتسوية النزاع وفق مذكرة التفاهم اذا اعتبر أن تدبيرا ما محل إجراءات في فريق ما يلغى أو يعطل مصالح مستحقة له؛ بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ إلى الإجراءات العادية

---

[1] المادة 9 الفقرة 2–3 من مذكرة التفاهم.

[2] المادة 9 الفقرة 3 – من مذكرة التفاهم.

[3] المادة 10 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم.

[4] لمادة 10 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم.

[5] المادة 10 الفقرة 3 من ذات المذكرة.

لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم؛ ويحال مثل هذا النزاع إلى فريق التحكيم الأصلي الذي ينظر المنازعة بين الطرفين[1].

الحصول على المعلومات: أما بخصوص الحصول على المعلومات لفائدة فريق التحكيم، فلفريق التحكيم الحق في طلب الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة يعتبرها مناسبة؛ إلا أنه ينبغي، مع ذلك على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية ما إعلام سلطات ذلك العضو مسبقا؛ وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون إبطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة؛ ولا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

استشارة الخبراء: ولفرق التحكيم أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها؛ ويجوز لأي فريق –تحكيم– في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو فني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين وترد قواعد إنشاء هذه المجموعة وإجراءاتها في الملحق 4[2].

سرية المداولات: وتكون مداولات فريق التحكيم، سرية، ويجب على فريق التحكيم أن يضع تقريره في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة إليه دون حضور أطراف النزاع، ويتم إدراج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الفرقاء دون ذكر أسماء هؤلاء الأعضاء[3].

3- وظيفة فريق التحكيم:

تعمل لجان التحكيم على مساعدة جهاز تسوية المنازعات للقيام بمهامه، ويتم ذلك بموجب التفاهم الخاص بتسوية المنازعات للوصول إلى حل مرضي للطرفين.[4]

---

[1] المادة 10 الفقرة 4 من ذات المذكرة.

[2] المادة 13 من مذكرة التفاهم.

[3] المادة 14 من مذكرة التفاهم.

[4] كما جاء في المادة 11 من وثيقة تسوية المنازعات.

وهنا تقوم لجان التحكيم بالنظر في النزاع القائم وتقييمه، وتدرس مدى توافق الاتفاقات المشمولة مع وقائع النزاع، وتحاول الوصول إلى نتائج تساعد جهاز تسوية المنازعات على تسوية النزاع، وللوصول إلى هذه النتائج يحق للجنة التحكيم طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي هيئة أو شخص آخر، ولها أن تستشير بعض الخبراء[1]، وهنا على الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الاستجابة لطلب لجنة التحكيم بشأن المعلومات، كما لا يجوز إفشاء الأسرار الخاصة بتلك المعلومات[2].

4- اختصاص فرق التحكيم:

من اختصاصات لجان التحكيم التدقيق في الاتفاقيات المشمولة التي يحتكم إليها طرفا النزاع، والوصول إلى نتائج تساعد جهاز تسوية المنازعات على تقديم توصيات أو اقتراحات منصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة بالنزاع، حيث تنص الفقرة 3 من المادة 7 من وثيقة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات على أنه" يجوز لجهاز تسوية المنازعات أيضا أن يفوض إلى رئيسه مهمة وضع اختصاصات لجان التحكيم بالتشاور مع طرفي النزاع".[3]

ويتم تعميم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء؛ وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذا الطريقة على جميع الأعضاء وإذا تم الاتفاق على اختصاصات أخرى للفريق غير تلك الاختصاصات المعتادة، كان لأي عضو أن يثير أي مسألة أو اعتراض يتعلق بهذا الخصوص لدى الجهاز[4].

5-تقرير فريق التحكيم:

كما سبق وذكرنا فان وظيفة فريق التحكيم هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على القيام بمسؤولياته، وعليه، يكفي أن يقدم الفريق تقييما موضوعيا للنزاع ووقائعه ومدى انطباق واحد من الاتفاقات المشمولة ، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع؛ فإذا تم التوصل إلى تسوية

---

[1] المادة 13 من وثيقة تسوية المنازعات.

[2] المادة 14 من وثيقة تسوية المنازعات.

[3] جمعة سعيد سرير، مرجع سبق ذكره، ص 594.

[4] نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره، ص69.

الأمر بين الطرفين، اقتصر التقرير الذي يقدمه الفريق إلى الجهاز على وصف مختصر للنزاع والإعلان عن التوصل إلى الحل[1].

أما إذا لم يتوصل الفريق إلى تسوية مرضية للطرفين وجب على الفريق أن يقدم تقريرا مكتوبا للنتائج التي خلص إليها ومبررات هذه النتائج والتوصيات التي يراها مناسبة[2].

ويصدر فريق التحكيم ضمن مسودة تقريره وهذا بعد النظر في الدفاع و الحجج المقدمة شفويا، الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) إلى طرفي النزاع؛ ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق[3].

وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل إليها على السواء؛ ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء؛ ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف اجتماعا إضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة؛ وإذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات يعتبر التقرير المؤقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون إبطاء على الأعضاء؛ تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة المراجعة المؤقتة؛ وتقع مرحلة المراجعة المؤقتة ضمن الفترة الزمنية المحددة . الفقرة 8 من المادة 12[4]".

6- اعتماد تقارير فرق التحكيم:

---

[1] المادة 12 الفقرة 7 من مذكرة التفاهم.

[2] المادة 12 الفقرة 7 من مذكرة التفاهم

[3] المادة 15 من مذكرة التفاهم.

[4] تنص الفقرة 8 من المادة 12 من مذكرة التفاهم على ما يلي: "... كقاعدة عامة، يجب أن لا يتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصدار تقريره النهائي لطرفي النزاعي، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الإجراءات وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف يسعى الفريق إلى إصدار تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر".

حتى يتم توفير الوقت الكافي لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة لدراسة تقارير لجان التحكيم، لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه التقارير إلا بعد مرور 20 يوما من عرضها على الأعضاء، إذ يقوم الأعضاء الذين لديهم اعتراض على تقرير لجنة التحكيم بتقديم هذا الاعتراض كتابيا، ويتم عرضه على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قبل 10 أيام[1]من اجتماع جهاز تسوية المنازعات.

ويحق لطرفي النزاع المشاركة في دراسة تقرير لجنة التحكيم بعدها، وفي حالة عدم وجود استئناف يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقارير لجان التحكيم خلال 60 يوماً بعد إطلاع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة التقرير. تتم مداولات هيئة التحكيم سريا بدون حضور طرفي النزاع، وتقدم تقريرها النهائي لجهاز تسوية المنازعات خلال ستين يوما[2].

وفي حالة وجود استئناف لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في تقارير لجنة التحكيم إلا بعد أن يستكمل الاستئناف.

الفرع الرابع: المراجعة عن طريق الاستئناف

يعتبر الاستئناف من الوسائل المستحدثة في الية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

وقد جاء هذا النظام على خلاف ما يجرى علية العمل بالنسبة للإحكام الصادرة من الهيئات القضائية الدولية إذ أن هذه الإحكام غير قابلة للطعن عليها من قبل الخصوم إلا في حدود ضيقة جدا اي في حالة توافر الأسباب التي تجيز طلب إعادة النظر أو في حالة تفسير ما يشوب الحكم من غموض ويكون الطعن في هاتين الحالتين إمام نفس الهيئة التي أصدرت الحكم إما نظام استئناف قرارات لجان التحكيم في ظل منظمة التجارة العالمية فقد جاء ضمانة أساسية لكفالة عدالة ونزاهة التقارير الصادرة من لجان التحكيم المناط بها نظر المنازعات

[1] المادة 16 الفقرة 2 من مذكرة التفاهم.

[2] إذا لم تكن هناك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرتين 1 و4 من المادة 16، يعقد اجتماع للجهاز كهذه الغاية.

التجارية ذات الآثار بعيدة المدى في استقرار النظام التجاري الدولي وقد نظمته واطرته المادة 17 و 18 و19 من مذكرة التفاهم، لذا فإن موضوع المراجعة عن طريق الاستئناف يتطلب بحثه من حيث تكوين جهاز دائم للاستئناف وتحديد اختصاصاته، و إجراءات عمله، وأخيرا الاعتماد على تقرير جهاز الاستئناف، وسنتعرض لهذه المواضيع تباعا.

أولا: تكوين جهاز الاستئناف وعمله

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء جهاز دائم للاستئناف يتولى النظر في طلبات استئناف تقارير لجان التحكيم على أن يتكون هذا الجهاز من سبعة أعضاء من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والخبرة القانونية الظاهرة في مجال التجارة الدولية ومستقلين اي غير خاضعين لحكومة أي دولة ويكون تعيين هؤلاء الأشخاص السبعة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين كل واحد منهم لمرة واحدة ويخصص ثلاثة منهم للنظر في كل قضية من القضايا المعروضة على الجهاز الدائم للاستئناف وينبغي على جميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية الهيئة الاستئنافية أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت بناء على إخطار مستعجل، وأن لا يشاركوا في نظر أية منازعة يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

– يكون لأطراف النزاع وحدهم الحق في استئناف تقارير لجان التحكيم إما الإطراف الثالثة (المتدخلة) فليس لها الحق في ذلك وان كان يجوز لها تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف.

– يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير لجنة التحكيم أو على التفسيرات القانونية التي توصلت إليها اللجنة في تقريرها.

– يضع جهاز الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام وترسل إلى الأعضاء للعلم بها.

لا يجوز أن تتجاوز مدة إجراءات الاستئناف عن ستين يوما من تاريخ تقديم احد إطراف النزاع إخطارا بقراره بالاستئناف اي من تاريخ تقديم هذا الإخطار لجهاز تسوية المنازعات حتى التاريخ الذى يعمم فيه الجهاز تقريره وفى جميع الأحوال يجب إلا تزيد مدة الإجراءات عن تسعين يوما.

– تكون الجلسات التي يعقدها جهاز الاستئناف لبحث أسباب الطعن بالاستئناف سرية ويتولى الجهاز كتابة تقريره دون حضور إطراف النزاع وفى ضوء المعلومات والبيانات التي قدمت الية وله أن ينتهى من بحث المسائل المطعون فيها إلى إقرار أو تعديل أو نقض النتائج والاستنتاجات التي كانت قد توصلت إليها لجنة التحكيم.

– تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والإقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق مقاييس يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات لجنة الميزانية والمالية والإدارة[1].

ثانيا: اعتماد تقرير جهاز الاستئناف

يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء.

ولا تخل إجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائهم عن أي تقرير لجهاز الاستئناف[2].

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن اجراء ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصى بأن يعدل العضو المعني[3] الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، وللفريق أو جهاز الاستئناف ، أن يقترح، إضافة إلى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعنى بمقتضاها تنفيذ التوصيات[4].

وينبغي على العضو المعنى أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذى يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف ، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عمليا الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعنى فترة معقولة من الوقت لكى يفعل ذلك .

---

[1] المادة 17 من مذكرة التفاهم.

[2] المادة 17 من مذكرة التفاهم.

[3] "العضو المعني" هو طرف النزاع الذي توجه إليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

[4] المادة 19 من مذكرة التفاهم.

و من القضايا التي تم تسويتها عن طريق فرق التحكيم قضية شكوى الاتحاد الاوروبى ضد كندا فى شأن قانون براءات الاختراع[1].

ثالثا: الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

لقد وضعت مذكرة التفاهم إطارا زمنيا محددا لجهاز تسوية المنازعات لإصدار قراراته وذلك بالنص في المادة 20 على ما يلي: "الفترة الممتدة من إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي كقاعدة عامة: تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف الفريق و 12 شهرا في حالة استئناف

---

[1] تضمن قانون البراءات الكندى نصاً يجيز للغير تصنيع المنتج موضوع البراءة قبل انتهاء مدة الحماية (20 سنة) بفترة محددة قدرها ستة أشهر وذلك بغرض الحصول على ترخيص بتسويقه ،أو بغرض تخزينه استعداداً لطرحه للبيع بمجرد انتهاء مدة الحماية.

آثار هذا النص أعتراض الاتحاد والأوربي فتقدم بشكوى إلى جهاز تسوية المنازعات طالبا عقد مشاورات مع الحكومة الكندية على سند من أن هذا النص يتعارض مع المواد 1/27 ، 28، 33 (TRIPS) إذ يقلص مدة الحماية لاقل من (20 سنة)

. عقدت المشاورات ولم تسفر عن تسوية للنزاع ، وعلى ذلك فقد طلب الاتحاد الاوربى تشكيل فريق تحكيم.

. نظر فريق التحكيم في النزاع وانتهى فى تقريره إلى الآتى :

– أن الاستثناء الأول (تصنيع المنتج قبل انتهاء مدة البراءة بغرض الحصول على ترخيص بالتسويق). لا يتناقض مع المادة 1/27 (T R I P S) ، فهو جائز طبقاً للمادة (30) ولا يخالف المادة 1/28 على سند من أن الحكمة من هذا الاستثناء أتاحه الفرصة للمنافسين لاستعمال الاختراع وتصنيع المنتج المشمول بالحماية خلال فترة سريانها بدون ترخيص من مالك البراءة بغرض تقديم عينات من المنتج للحصول على ترخيص لتسويقه الأمر الذى يمكنهم من تصنيع المنتج وطرحه فى السوق عقب انتهاء مدة الحماية مباشرة

أما الاستثناء الثانى (التخزين استعدادا للطرح بمجرد انتهاء مدة البراءة) فقد انتهى الفريق إلى أن هذا الاستثناء يتعارض مع المادة 1/28 (T R I P S) ومن ثم فهو استثناء واسع يخالف حكم المادة (T R I P S 30) فيما تجيزه من استثناءات محدودة .

. اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم فى أبريل سنة 2000.

. طلبت كندا أعمالاً لحكم المادة 3/21 من نظام تسوية المنازعات (D S U) من الجهاز مدة معقولة لتنفيذ التوصيات إلا أن الأطراف اختلفوا على معقولية المدة وعلى ذلك فقد طلب الاتحاد الأوربي حل الخلاف عن طريق التحكيم

. انتهى حكم التحكيم إلى أن المدة المعقولة هى (ستة أشهر) تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم ومن ثم فهى تنتهى فى أكتوبر سنة 2000.

. أحاطت كندا الجهاز والأعضاء فيه فى أكتوبر سنة 2000 بتنفيذها للتوصيات الأمر الذى يعنى تعديلها لقانون براءات الاختراع .

التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك، وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 9 من المادة 12، أو الفقرة 5 من المادة 15، فإن مدة التمديد تضاف إلى الفترات المذكورة آنفا.

المطلب الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات [1]

يعمل كلا من فريق التحكيم وهيئة الاستئناف الدائمة تحت السلطة المباشرة لجهاز تسوية المنازعات ويملك وحده سلطة: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات، سحب الإجراء المخالف التعويض وتعليق التنازلات.

الفرع الأول: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

لقد اكدت وثيقة التسوية على مجموعة من الاحكام والضوابط فيما يخص القرارات والتوصيات التي تصدر عن جهاز تسوية المنازعات و كيفية تنفيذها و تتمثل فيما يلي:

1. إلزامية الامتثال دون إبطاء لتوصيات جهاز تسوية المنازعات وهذا لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

2. أفضلية خاصة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسوية نزاع.

3. ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما[2] بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، يتاح للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك، وهذه الفترة من الوقت هي:

أ. الفترة التي يقترحها العضو المعني ، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات أو إذا لم يقر.

---

[1] هذا حسب المادة 21 و22 من مذكرة التفاهم.

[2] إذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

ب. الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات أو إذا لم تتفق.

ج. الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرار[1]، وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم[2] ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، إلا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو إطالتها حسب الظروف.

4. لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، إلا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا إلى الفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17، وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد إلى فترة الـ 15 شهرا، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة 18 شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

5. في حال الخلاف على وجود إجراءات متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها حيثما كان ذلك ممكنا، إلى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد إحالة الأمر إليه. وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الإطار الزمني المحدد، يجب عليه إعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقديم الفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

6. يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات و القرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ

---

[1] إذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد إحالة الأمر الى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة (10) أيام بعد التشاور مع الأطراف.

[2] تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير الى فرد أو مجموعة.

التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول أعمال الجهاز إلى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك، وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

7. يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكن أن يتخذه من إجراءات إضافية تتناسب مع الظروف.

8. يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار المشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى فحسب، بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا[1].

الفرع الثاني: سحب الإجراء المخالف

يقوم نظام تسوية المنازعات على تشريعات ملزمة لتسوية المنازعات ذات الصلة بالعلاقات التجارية التي تنشا بين اعضاء منظمة التجارة العالمية وفي هذا الاطار تؤكد المذكرة على ضرورة قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراءات أو التدابير المتعارضة مع مبادئ وقواعد القانون الدولي قبل كل شيء ومبادئ وقواعد منظمة التجارة العالمية.

فمن موجبات المسؤولية الدولية وما يترتب عنها هو إيقاف العمل الغير مشروع[2].

ويمكن الاستدلال عن سحب الاجراء المخالف بما حدث في قضية شكوى فنزويلا والبرازيل ضد الولايات المتحدة الأمريكية فى شأن الجازولين المستورد[3].

---

[1] المادة 21 من مذكرة التفاهم.

[2] طه احمد علي قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 136.

[3] بتاريخ 1995/1/23 تقدمت فنزويلا بشكوى ضد الولايات المتحدة وانضمت إليها البرازيل ، وقد زعمت الدولتان أن الولايات المتحدة تطبق إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد عن تلك التى تطبق على الجازولين المصفى محلياً الأمر الذى يخالف مبدأ المعاملة الوطنية ولا يمكن تبريره استناداً لقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بإجراءات المحافظة على الصحة والبيئة .

ولا يتم اللجوء إلى التعويض – كبديل عن سحب الإجراءات المخالفة – إلا بعد فشل الالتزام بإنفاذ التوصيات المعتمدة من جهاز تسوية المنازعات، وبمعنى آخر فإن نظام تسوية المنازعات ليس عقابيا في ذاته، وإنما يستهدف بالدرجة الأولى التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية – OMC – بسحب الإجراءات المخالفة.

هذا وإذا كانت مذكرة التفاهم قد أجازت في أحوال معينة، تأخير سحب الإجراء المخالف، فما ذلك إلا بغرض إعطاء مرونة في التنفيذ[1].

الفرع الثالث: التعويض وتعليق التنازلات

ان المبدأ هو التنفيذ الكامل للتوصيات والقرارات الصادرة من جهاز تسوية المنازعات، وهو أفضل السبل لكي تتوافق الإجراءات محل الشكوى مع الاتفاقيات المشمولة.

في حالة عدم قيام الطرف المشكو في حقه بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة التحكيم، أو جهاز الاستئناف، خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة عشر شهرا من تاريخ اعتماد هذه التوصيات والقرارات، فان التعويض ووقف تطبيق التنازلات والالتزامات الأخرى التي كان العضو الشاكي قد ألزم نفسه بها، يمكن أن تعتبر بمثابة إجراءات مؤقتة تتخذ ضد العضو المخالف، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اخفق العضو المشكو في حقه في تعديل الإجراء الذى اعتبر غير متسق مع التزاماته، ففي مثل هذه الحالة يحق للدولة الشاكية أن تطلب تعويضا من الدولة المشكو في حقها، كما يجوز للدولة المشكو في حقها أن تعرض التعويض من تلقاء نفسها على الدولة الشاكية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق على تعويض

. اصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتان الشاكيتان .

. أيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق الخبراء .

. تبنى جهاز المنازعات تقرير الخبراء وتقرير جهاز الاستئناف .

. وافقت الولايات المتحدة على تعديل قانونها ، وبتاريخ 1997/8/26 أخطرت جهاز تسوية المنازعات بإجرائها التعديل بإزالة التفرقة فى المعاملة بين الجازولين المستورد والمصفى محليا .

[1] نصر الدين ماروك، مرجع سبق ذكره، ص 99.

مرضى خلال عشرين يوما بين الإطراف المتنازعة، جاز للطرف الشاكي أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بوقف تطبيق الالتزامات والتنازلات في مواجهة المشكو في حقه كإجراء مضاد لحمل الطرف المخل لتنفيذ القرارات الصادرة ضده،وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات ما يقارب تسعة وعشرين قرارا بالترخيص باتخاذ التدابير المضادة لأطراف صدر لصالحها احكام وتوصيات ضد اطراف منتهكة في قضايا تجارية متنوعة[1].

ويتعين على الشاكي مراعاة الإجراءات الآتية:

-1- وقف تطبيق الالتزامات والتنازلات المتعلقة بذات القطاع التجاري التي وجدت لجنة التحكيم أو جهاز الاستئناف بالنسبة لها أن هناك انتهاكا أو إلغاء أو تعطيلا لفائدة كانت تعود علية بمقتضى الاتفاقية المشمولة.

-2- إذا تبين أن وقف تطبيق الالتزامات والتنازلات بموجب المبدأ السابق غير عملي وفعال فإنه يجوز وقف تطبيق الالتزامات في قضايا تجارية أخرى في نفس الاتفاقية.

-3- في حالة الظروف الخطيرة يجوز وقف تطبيق التنازلات والالتزامات في اتفاقية تجارية أخرى من الاتفاقات المشمولة.

-4- يجب على الطرف الشاكي الذى يطلب الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات والالتزامات تجاه المشكو في حقه، أن يبين الأسباب الداعية لذلك في طلبة، وإرساله لجهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة في منظمة التجارة العالمية، خاصة إذا كان الوقف في قطاع تجارى آخر غير القطاع الذي كان محلا للنزاع، وفى جميع الأحوال ينبغي أن يكون مستوى وقف تطبيق الالتزامات والتنازلات المرخص بها للشاكي من جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى ما قام به الطرف المشكو في حقه من إلغاء أو تعطيل الفائدة، التي كانت تعود إلى الشاكي، ويمنع على جهاز تسوية المنازعات الترخيص بوقف تطبيق الالتزامات إذا كانت الاتفاقية المشمولة تحظر ذلك[2].

---

[1] طه علي احمد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2] حسن البدراوي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية للقضاة والمدعين المتخصصين، على موقع: www.moit.gov.ye

لذلك يمكن القول بان منظمة التجارة العالمية قد صاغت اطرا قانونية للحالات التي يمكن للدول ان تمارس فيها حقها باتخاذ تدابير خاصة لإجبار المعتدي على احترام القواعد والاتفاقيات وهذا ما يراه **Pascal lamy** مدير عام القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة وهو يتكلم على مكانة منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات التجارية الدولية «إن منظمة التجارة العالمية هي الوحيدة التي تستطيع أن تحدد أفعال وممارسات الأعضاء إذا كانت متوافقة أو غير متوافقة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وهذا يعني أن الأسلوب الذي تنتهجه منظمة التجارة العالمية هو من الأساليب القليلة التي نجحت في كبح الدول العظمى في اتخاذ تدابير انتقامية ضد دول أخرى»[1].

ملخص الفصل الثاني:

مما سبق ذكره يتضح لنا أن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية قد حققت قفزة نوعية من خلال السرعة في الفصل و التقيد بإجراءات محددة و موحدة مذكورة حصرا في اتفاق التسوية ضمن إطار زمني محدد ومعقول،كما تعددت الوسائل المقترحة في حل النزاعات حيث استحدثت وسائل جديدة الى جانب الوسائل الودية وهي فرق التحكيم الخاصة و الاستئناف،وتتبع هذه الوسائل في اطار من الشفافية والذي يميز جميع مراحل تسوية النزاع وكل هذا تحت رقابة جهاز تسوية المنازعات.

وهذا ما حاولنا تلخيصه وتبسيطه في **الملحق رقم 01** الخاص بآليات تسوية المنازعات وإجراءاتها وآجالها في اطار منظمة التجارة العالمية.

[1] Les 20 ans de l'omc retrospective publié sur www.wto.org

الخاتمــة

وأخيرا، تبين لنا من خلال الدراسة أن منظمة التجارة العالمية تمتلك السلطة القانونية اللازمة لتسوية المنازعات، وهذه السلطة منصوص عليها صراحة في التفاهم الخاص بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات، الذي يتضمن نصوصاً قانونية تمنع الدول الأعضاء في المنظمة من تقرير أي إخلال بأي التزام قد وقع من جانب أية دولة عضو، ويتم ذلك فقط من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة.

وعلى مر عشرين سنة الماضية، تم معالجة ما يقارب 500 قضية من طرف جهاز تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة، نصف عدد هذه القضايا تمت تسويته عن طريق المشاورات الثنائية، والنصف الآخر تمت تسويته عن طريق فرق التحكيم،وهذا في اطار الاجراءات والأحكام المنصوص عليها في وثيقة التسوية و التي تتميز بالسرعة اذ تتم وفق جدول زمني محدد حيث في السنوات الأخيرة، تستغرق عموما 12 شهرا، بما فيها الاستئناف عن طريق جهاز الاستئناف الدائم لمنظمة التجارة العالمية، وباستثناء الحالات التي يكون فيها جدول الأعمال مكتظا فإنها لا تزيد عن هذه المدة إلا بثلاثة أشهر، وهذا مما يجعل آلية تسوية المنازعات في اطار المنظمة من الآليات الأسرع في الفصل في القضايا على مستوى العالم.

فضلاً عن دقة هذا النظام وطابع الالتزام الذى يكتسيه عند معالجته للنزاعات وإلى مرونته بالنظر لما يعطيه من أولوية للتسوية الودية في كل مرحلة من مراحل حل النزاع والى أفضلية خاصة ممنوحة للدول النامية عندما تكون طرفا في النزاع،فانه ينفرد بتلقائية غير مسبوقة فعلى سبيل المثال انه ينتقل حل النزاع إلى الفريق الخاص مباشرة بعد انقضاء مدة شهرين من بدا المشاورات إذا لم يتوصل الى حل كما سبق واشرنا.

وخلافا لأحكام التحكيم الأخرى فإن تنفيذ القرارات الصادرة في إطار هذا النظام يتم بشكل فوري وحاسم ودونما حاجة إلى اللجوء لقضاء الدول، إذ يصير تنفيذها تحت مظلة وبرعاية كل الدول الأعضاء في المنظمة والتي تكون أصلا جهاز تسوية المنازعات.

ورغم بعض الانتقادات الموجهة فيما يخص تنفيذ القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات خاصة فيما يتعلق بسماحه للطرف الذي صدر لصالحه القرار باتخاذ تدابير مضادة ضد الطرف الممتنع عن التنفيذ فان الواقع اثبت نجاعة منظمة التجارة العالمية في تسوية النزاعات التجارية الدولية و قد وفقت الى حد كبير في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1- بها جيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للاطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر ،2006.

2- جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان،ليبيا، الطبعة الأولى، 2002.

3- خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في اطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، 2007.

4- سمير محمد عبد العزيز،التجارة العالمية بين الغات 94 ومنظمة التجارة العالمية،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2001.

5- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

6- طه احمد علي قاسم،احكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية،دراسة نظرية تطبيقية لآلية الانفاذ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2012.

7- عبد الواحد العفوري، العولمة والجات-الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة،2000.

8- عبدالواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1980.

9- محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة الثانية، 2010.

10- محمد سيد عابد، التجارة الدولية،مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية،الاسكندرية، 1999.

11- نصرالدين ماروك، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، دار هومه، طبعة2005.

12- نور الدين حامد،عولمة المؤسسات الاقتصادية الدولية واثارها على مديونية الدول النامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة 2015.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1- رابح جديد، خصوصيات تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/09/29.

الوثائق:

1- وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات.

المجلات:

1- ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي تحكمية ام احكام،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني،2010.

المواقع الالكترونية:

1- موقع:www.moit.gov.ye حسن البدراوي، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية للقضاة والمدعين المتخصصين.

2-موقع:www.researchgate.ne عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية.

3-موقع:www.alhewar.org محمد شوقي السيد، مجلة الحوار المتمدن،العدد3700، بتاريخ: 2012/04/16.

4-موقع مركز الجزيرة:http://www.aljazeera.net بتاريخ: 2017/04/24.

5- les 20ans de l’omc retrospective publié sur www.wto.org

الملاحق

الملحق 01

ملخص لآليات تسوية المنازعات وإجراءاتها وآجالها في اطار منظمة التجارة العالمية

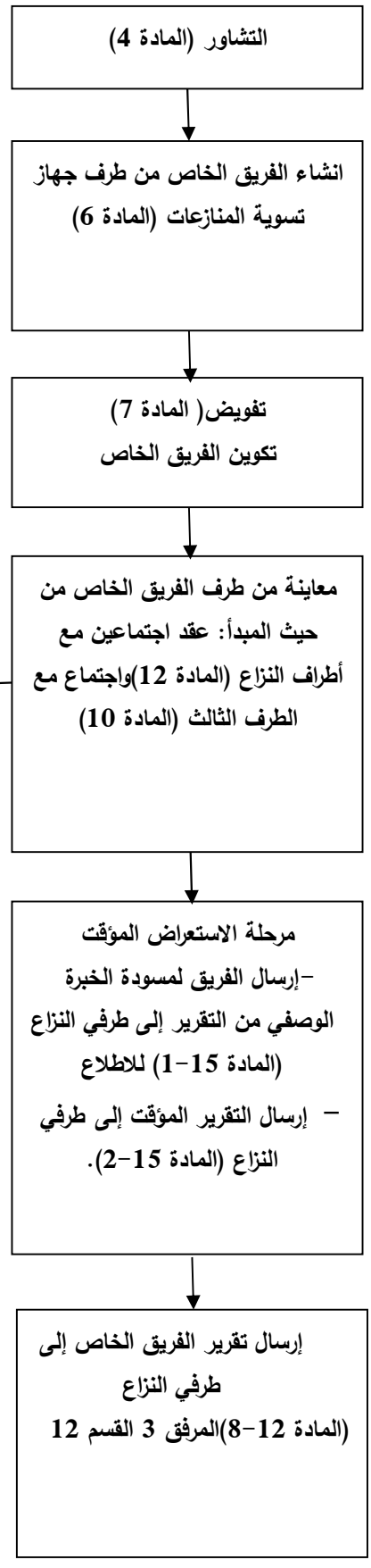

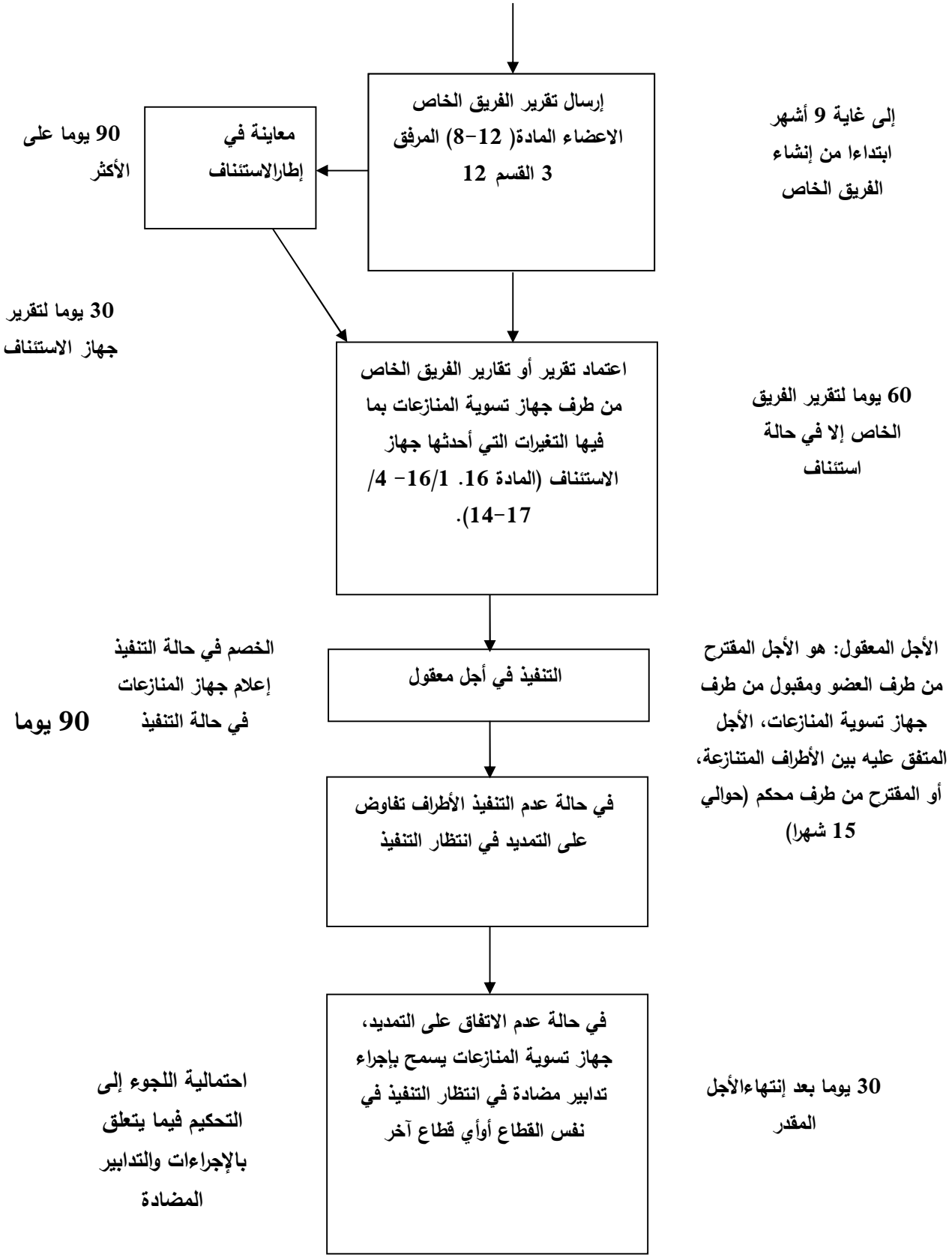

ملاحظة:

تمت ترجمة هذا الملحق من طرفنا من موقع منظمة التجارة العالمية وذلك من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية.

الملحق 2 : مذكرة تفاهم على القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

ان الأعضاء تتفق على ما يلي:

المادة 1

النطاق والتطبيق

1- تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي ترفع وفق أحكام المشاورة وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق 1 من هذا التفاهم (ويشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم وحدها أو بالاشتراك مع أي اتفاق مشمول آخر.

2- تطبق أحكام واجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في المرفق 2 لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد واجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة في الملحق 2، تكون الأولوية للقواعد والاجراءات الخاصة والاضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد واجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، واذا تضاربت القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية للاتفاقات موضع الأطراف، واذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد واجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل الهيئة يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 (والمشار اليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد، بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والاجراءات التي ينبغي اتباعها وذلك بعد 10 أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين. وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن وأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة 2

الادارة

1- ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والاجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا الى اتفاق مشمول هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط الى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فانه لا يحق الا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الاجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

2- على الجهاز اعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

3- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

4- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التي تقتضي أحكام واجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها.1

1 يعتبر الجهاز متخذا قراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه اذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح.

المادة 3

أحكام عامة

1- تؤكد الأعضاء تقييدها بمبادئ ادارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات 1947، وبالقواعد والاجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

2- ان نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام

يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

3- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء تدبيرا صادرا عن عضو آخر يعطل المنافع العائدة له بموجب الاتفاقات المشمولة هي احدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللابقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

4- تهدف توصيات وقرارات الجهاز الى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

5- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا الى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلقي أو تعطل المنافع العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

6- يجب اخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا الى أحكام المشاورة وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

7- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الى حل ايجابي للنزاع.

والأفضل، طبعا هو التوصل الى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب التدابير المعنية اذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء الى تقديم التعويض الا اذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض تدبيرا مؤقتا في انتظار سحب التدبير الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق اجراءات تسوية المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على

أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الاجراءات.

8- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة الغاء أو تعطيل. ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي الى آثار سلبية على الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

9- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري عديد الأطراف.

10- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام اجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الاجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

11- لا يطبق هذا التفاهم الا فيما يخص الطلبات الجديدة لاجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب غات 1947 أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.2

2 تطبق هذه الفقرة أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من الهيئات أو لم تنفذ كليا.

12- بغض النظر عن الفقرة 11، اذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند الى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4 و5 و6 و12 من التفاهم، الى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان/ أبريل 1966 (BISD 14S/18)، الا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المقرر اذا رأى الفريق أن هذه الفترة لا تكفي لاعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك. واذا ما ظهر خلاف بين قواعد واجراءات المواد 4 و5 و6 و12

والقواعد والاجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

المادة 4

المشاورات

1- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية اجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

2- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها.3

3 اذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر يتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر.

3- اذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم اليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين. واذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة الى طلب انشاء فريق.

4- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

5- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، الى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء الى أي اجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

6- تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة.

7- اذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن

يطلب تشكيل فريق خلال فترة الـ 60 يوما اذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

8- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب. واذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق.

9- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع والهيئات وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالاجراءات الى أقصى حد ممكن.

10- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

11- اذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من غات 1994، أو الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى،4 جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام الى المشاورات. ويضم هذا العضو الى المشاورات اذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حال رفض طلب الانضمام الى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، أو الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى.

4 فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة: اتفاق الزراعة، المادة 19، اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الفقرة 1 من المادة 11؛ اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة 4 من المادة 8؛ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، الفقرة 1 من المادة 14؛

الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة 8؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات 1994، الفقرة 2 من المادة 17؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات 1994، الفقرة 2 من المادة 19؛ الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، المادة 7؛ الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المادة 7؛ الاتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد، المادة 6؛ الاتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة، المادة 30؛ الاتفاق بشأن الضمانات، المادة 14؛ الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، المادة 64-1؛ وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية تعددية الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق ووفق الاخطارات المرسلة الى جهاز تسوية المنازعات.

المادة 5

المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

2- تكون اجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الاجراءات.

3- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل الى طلب انشاء فريق.

4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ 60 يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.

5- يجوز مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه اجراءات الفريق، اذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

6- يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المادة 6

انشاء الأفرقة

1- يشكل الفريق اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، الا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.5

5 يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون 15 يوما من الطلب، شريطة اعطاء اعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10 أيام.

2- يقدم طلب مكتوب بانشاء فريق، وينبغي أن يبين الطلب ما اذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

المادة 7

اختصاصات الفريق

1- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله:

"أن يدرس، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه الى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة..... وأن يتوصل الى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)."

2- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

3- عند انشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض الى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة 1. وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. واذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز.

المادة 8

تكوين الأفرقة

1- يجب أن تتكون الأفرقة من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في غات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

2- ينبغي اختيار أعضاء الأفرقة بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.

3- لا يجوز أن يعين في الأفرقة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها6 أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 10، الا اذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك.

6 في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة.

4- تحتفظ الأمانة بقائمة ارشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1، ويجري انتقاء أعضاء الأفرقة من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء الأفرقة غير الحكوميين التي وضعت في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر (BISD 31S/9) وغيرها من اللوائح والقوائم الارشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص

المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الارشادية عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.
وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الارشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقاطعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء الى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

5- تتكون الأفرقة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال 10 أيام من انشاء الهيئة، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء.

6- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح الا لأسباب ملحة.

7- اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

8- تتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في الأفرقة.

9- يمارس أعضاء الأفرقة عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات اليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من الأفرقة.

10- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، اذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

11- تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات منن لجنة الميزانية

والمالية والادارة.

المادة 9

الاجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1- يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

2- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه الى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت أفرقة منفصلة في شكواها. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض ان طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي اتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

3- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي الى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الأفرقة المنفصلة، وأن تتسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة 10

الأطراف الثالثة

1- تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى الهيئات مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

2- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة اليه. وتقدم هذه المذكرات أيضا الى أطراف النزاع ويشار اليها في تقرير الفريق.

3- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة الى الجلسة الأولى للفريق.

4- يجوز، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل اجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل منافع مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ الى الاجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم. ويحال مثل هذا النزاع الى الفريق الأصلي حيثما أمكن ذلك.

المادة 11

وظيفة الأفرقة

وظيفة الأفرقة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها، والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض للطرفين.

المادة 12

الاجراءات أمام الأفرقة

1- تتبع الأفرقة اجراءات العمل المدرجة في المرفق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

2- ينبغي أن تتوفر اجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك الى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

3- يضع أعضاء الأفرقة بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وان أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9 من المادة 4، حيث يكون لها صلة.

4- يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع باعداد دفاعهما.

5- ينبغي للأفرقة أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف

أن تتقيد بهذه المواعيد.

6- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا الى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي دفاعه الأولي قبل قيام الطرف المجيب بتقديم دفاعه الأولي ما لم يقرر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة 3 وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم دفاعها الأولي في نفس الوقت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لايداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

7- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل الى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق. وعند التوصل الى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل الى حل.

8- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته الى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة كفاءة الاجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق الى اصدار تقريره الى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر.

9- اذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه اعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقديم للمدة المطلوبة لاصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

10- يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4 واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد،

يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، اضافة الى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لاعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 بأي اجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة.

11- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع.

12- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن 12 شهرا. وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين 8 و9 من هذه المادة والفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 بما يعادل فترة التعليق. واذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة 12 شهرا، فان سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

المادة 13

حق التماس المعلومات

1- لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. الا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما اعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون ابطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

2- للأفرقة أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو تقني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين. وترد قواعد انشاء هذه المجموعة واجراءاتها في المرفق 4.

المادة 14

السرية

1- تكون مداولات الأفرقة سرية.

2- توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

3- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء.

المادة 15

مرحلة الاستعراض الموقت

1- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يرسل الفريق الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره الى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

2- وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها على السواء. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير الموقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعا اضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة. واذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء.

3- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة الاستعراض الموقت. وتقع مرحلة الاستعراض الموقت ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 8 من المادة 12.

المادة 16

اعتماد تقارير الأفرقة

1- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور 20 يوما على تعميمها

على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الأفرقة.

2- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

3- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

4- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته7 خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. واذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق الا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل اجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.

7 اذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالشرطين المدرجين في الفقرتين 1 و4 من المادة 16، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية.

المادة 17

اعادة النظر في الاستئناف

1- يعمل جهاز الاستئناف الدائم على انشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. وتحدد اجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.

2- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز اعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. الا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم. ويختار هؤلاء بالقرعة. وتملأ الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

3- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على اخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

4- لا يجوز الا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير الأفرقة. ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية الى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

5- لا تتجاوز فترة الاجراءات، كقاعدة عامة، 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 9 من المادة 4، في حال انطباقها. واذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن 90 يوما.

6- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.

7- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الاداري والقانوني المناسب.

8- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة.

اجراءات اعادة النظر عند الاستئناف

9- يضع جهاز الاستئناف اجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات

والمدير العام، وترسل الى الأعضاء للعلم بها.

10- تكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

11- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

12- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة 6 خلال اجراءات الاستئناف.

13- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة.

اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

14- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء.8 ولا تخل اجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.

8 اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية النزاعات اجتماعا لهذا الغرض.

المادة 18

الاتصال مع الأفرقة أو جهاز الاستئناف

1- لا يجوز اجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف.

2- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف على أنها سرية، الا أنها تتاح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف. ويرى هذا العضو أنها سرية. وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من عضو ما، ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

المادة 19

توصيات الأفرقة وجهاز الاستئناف

1- اذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن تدبيرا ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصي بأن يعدل العضو المعني9 التدبير بما يتوافق مع الاتفاق الحالي.10 وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، اضافة الى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

9 "العضو المعني" هو طرف النزاع الذي توجه اليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

10 فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي على انتهاك لغات 1994 أو أي اتفاق مشمول آخر. انظر المادة 26.

2- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها، عملا بالفقرة 2 من المادة 3.

المادة 20

الاطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و12 شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17، فان مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا.

المادة 21

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

2- ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

3- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما11 بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. واذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي:

11 اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، اذا لم يقرها،

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، اذا لم تتفق،

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.12 وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم13 ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. الا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف.

12 اذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد احالة الأمر الى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام، بعد التشاور مع الأطراف.

13 تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير الى فرد أو مجموعة.

4- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، الا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا الى الفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة الـ 15 شهرا، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة 18

شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

5- في حال الخلاف على وجود تدابير متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، الى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد احالة الأمر اليه. واذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الاطار الزمني المحدد، يجب عليه اعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

6- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

7- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من اجراءات اضافية تتناسب مع الظروف.

8- يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من اجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار الشمول التجاري للتدابير موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا.

المادة 22

التعويض وتعليق التنازلات

1- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل تدبير لجعله

يتوافق مع الاتفاقات المشمولة. والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة.

2- اذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة 3 من المادة 21، يجب على هذا العضو، اذا طلب اليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين. واذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب الى جهاز تسوية المنازعة الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

3- يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات يختار التعليق، المبادئ والاجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها؛

(ب) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة الى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

(ج) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق مشمول آخر؛

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي:

"1" التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

"2" العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

(هـ) اذا قرر هذا الطرف طلب ترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا الى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي ارسال الطلب في ذات الوقت الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى الفقرة الفرعية (ب)؛

(و) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:

"1" بالنسبة للبضائع، جميع البضائع؛

"2" بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات؛14

14 يحدد الجدول، المدرج في الوثيقة MTN. GNS/W/120، أحد عشر قطاعا.

"3" بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الفرع 1، أو الفرع 2، أو الفرع 3، أو الفرع 4، أو الفرع 5، أو الفرع 6، أو الفرع 7 من الجزء الأول، أو الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلي:

"1" بالنسبة للبضائع، الاتفاقات المدرجة في المرفق 1 ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها؛

"2" بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات؛

"3" بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

4- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الالغاء أو التعطيل.

5- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات اذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا االتعليق.

6- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة 2، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال 30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن اذا اعترض العضو المعني

على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والاجراءات المذكورة في الفقرة 3 لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة 3(ب) و(ج)، أحيل الأمر الى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، اذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم15 يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال 60 يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.

15 تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة.

7- لا ينظر المحكم16 استنادا الى الفقرة 6 في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما اذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الالغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر ما اذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، اذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3، فان على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. واذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة 3. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات اذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب.

16 تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة أو الى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين.

8- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات موقتا ولا يطبق الا الى حين ازالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لالغاء أو تعطيل المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة 21، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

9- يجوز الالتجاء الى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للتدابير التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية تدابير معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.17

17 اذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن التدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، لأحكام الاتفاق المشمول هي واجبة التطبيق.

المادة 23

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

1- عندما تسعى الأعضاء الى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط الغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فانها تلجأ الى قواعد واجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

2- وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

(أ) عدم البت في حصول انتهاك، أو الغاء أو تعطيل منافع، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد واجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم؛

(ب) اتباع الاجراءات المبينة في المادة 21 لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العنصر المعني؛

(ج) اتباع الاجراءات المبينة في المادة 22 لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الاجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

المادة 24

اجراءات خاصة بالأعضاء من أقل البلدان نموا

1- في جميع مراحل تحديد أسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. وعندما يتبين حدوث الغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الاجراءات.

2- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

المادة 25

التحكيم

1- يمكن للتحكيم السريع ضمن منظمة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل الى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

2- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في اجراءات التحكيم.

3- لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما الا بموافقة الطرفين

اللذين وافقا على اللجوء الى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

4- تطبق المادتان 21 و22 من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

المادة 26

1- الشكاوى من وقوع انتهاكات من النوع الموصوف في الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994

لا يجوز لفريق أو لجهاز الاستئناف، حيث تنطبق أحكام الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، أن يصدر قرارات أو توصيات الا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري الغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض. واذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق ما أو جهاز الاستئناف، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، فتطبق الاجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا تأييدا لأية شكوى تتعلق بتدبير ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة؛

(ب) لا يوجد ما يلزم بسحب تدبير ما ان وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين؛

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة 21، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21، بناء على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل الى تسوية مرضية للطرفين. ولا تكون

هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع؛

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 22، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

2- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة 1(ج) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994

لا يجوز لأي فريق، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة 1(ج) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994 على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات الا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى الغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين 1(أ) و1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994. ولا تطبق اجراءات هذا التفاهم الا حتى تلك نقطة الاجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع؛ بما فيها النقطة ذاتها، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر الفريق أن هذه الفقرة تشمل الأمر المعروض. وتطبق قواعد واجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في 12 نيسان/ أبريل 1989 (BISD 36S/61-67) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها. ويطبق أيضا ما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لدعم أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل المطروحة في هذه الفقرة؛

(ب) اذا وجد فريق ما، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضا أمور تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة. يجب على الفريق أن يعمم تقريرا على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريرا منفصلا عن الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة 27

مسؤوليات الأمانة

1- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة الأفرقة بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية

والاجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

2- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، الا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا الى تقديم مشورة ومساعدة اضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية. ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من دائرة التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه. ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

3- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال اجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

الملحق 1

الاتفاقات التي يشملها التفاهم

(ألف) اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية

(باء) الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف

مرفق 1 ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في البضائع

مرفق 1 باء: الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات

مرفق 1 جيم: الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية

مرفق 2: مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

(جيم) الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف

مرفق 4: الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية

الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية

الاتفاق الدولي بشأن منتجات الألبان

الاتفاق الدولي بشأن لحوم الأبقار

ويكون تطبيق هذا التفاهم على الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف رهنا باعتماد أطراف كل اتفاق لقرار يبين شروط تطبيق التفاهم بالنسبة للاتفاق، بما في ذلك أية قواعد أو اجراءات خاصة أو اضافية للادراج في الملحق 2، بالصيغة التي ترسل بها الى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق 2

القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية الواردة في الاتفاقات المشمولة

الاتفاق	القواعد والاجراءات
الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة وصحة النباتات	2-11
الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس	2-14، 2-21، 4-4، 5-2، 5-4، 5-6، 6-9، 6-10، 6-11، ومن 8-1 الى 8-12
الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة	من 2-14 الى 4-14، المرفق 2
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من غات 1994	من 4-17 الى 7-17
الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات 1994	من 3-19 الى 5-19، المرفق الثاني، 2(و)، 3، 9، 21
الاتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة	من 2-4 الى 4-12، 6-6، من 2-7 الى 7-10، 8-5، الحاشية 35، 4-24، 7-27، المرفق الخامس
الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	المادة الثانية والعشرون-3، المادة الثالثة والعشرون-3
المرفق بشأن الخدمات المالية	4
المرفق بشأن خدمات النقل الجوي	4
القرار الخاص ببعض اجراءات تسوية المنازعات في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات	من 1 الى 5

وتشمل قائمة القواعد والاجراءات في هذا الملحق أحكاما قد لا ينطبق الا جزء منها في هذا

السياق.
القواعد أو الاجراءات الخاصة أو الاضافية في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف كما تقررها الأجهزة المختصة لكل اتفاق وكما ترسل الى جهاز تسوية المنازعات.

الملحق 3

اجراءات العمل

1- يتبع الفريق في اجراءات الأحكام المتصلة بعمله الواردة في هذا التفاهم. وتتبع، فضلا عن ذلك، اجراءات العمل التالية.
2- يجتمع الفريق في جلسات مغلقة. ولا يحضر أطراف النزاع والأطراف المهتمة هذه الجلسات الا حين يدعوه الفريق للمثول أمامه.
3- تكون مداولات الفريق والوثائق المقدمة له سرية. وليس في هذا التفاهم ما يمنع أي طرف من أطراف النزاع من نشر بيانات عن مواقفه الخاصة. وعلى الأطراف أن تحافظ على سرية المعلومات التي يقدمها طرف آخر على أساس أنها سرية. وحين يقدم طرف من الأطراف مذكرة سرية الى الفريق يكون على هذا الطرف أن يقدم، بناء على طلب عضو آخر، ملخصا غير سري قابل للنشر للمعلومات الواردة في المذكرة.
4- على أطراف النزاع أن ترسل قبل أول اجتماع رسمي يعقده الفريق مع الأطراف، مذكرات مكتوبة تعرض فيها وقائع القضية وحججها.
5- يطلب الفريق في أول اجتماع رسمي له مع الأطراف الى الطرف الذي قدم الشكوى أن يعرض قضيته. ويطلب، لاحقا، وفي ذات الاجتماع، الى الطرف الذي قدمت الشكوى ضده أن يعرض وجهة نظره.
6- يوجه طلب مكتوب الى جميع الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات باهتمامها بالنزاع لتقديم وجهات نظرها خلال احدى جلسات أول اجتماع رسمي يخصصه الفريق لهذا الغرض. ولجميع هذه الأطراف الثالثة أن تحضر هذه الدورة بكاملها.
7- تقدم الردود الرسمية خلال الاجتماع الرسمي الثاني للفريق. وللطرف المشكو ضده أن يأخذ الكلمة أولا يليه الطرف الشاكي. ويقدم الطرفان قبل الاجتماع رديهما كتابة الى الفريق.
8- للفريق أن يطرح أسئلة على الأطراف في أي وقت يشاء وأن يطلب اليها تقديم شروح اما

خلال الاجتماع معهما أو كتابة.

9- يقدم طرفا النزاع وأي طرف ثالث يدعى لتقديم وجهات نظره عملا بالمادة 10 نسخة مكتوبة من بياناته الشفوية الى الفريق.

10- حرصا على الشفافية الكاملة، تقدم الدفاعات والمذكرات والبيانات المشار اليها في الفقرات 5 الى 9 بحضور الطرفين. وبالاضافة الى هذا، يجب اتاحة الدفعات المقدمة من أي طرف من الأطراف للطرف الآخر أو للأطراف الأخرى، بما فيها التعليقات على الجزء الوصفي من التقرير والأجوبة المقدمة ردا على أسئلة الفريق.

11- أي اجراءات اضافية خاصة بعمل الفريق.

12- الجدول الزمني المقترح لعمل الفريق:

(أ) تسلم المذكرات المكتوبة الأولى من الأطراف: بالأسابيع

(1) الطرف الشاكي:

(2) الطرف المشكو ضده: ـ 3-6

ـ 2-3

(ب) تاريخ الاجتماع الرسمي الأول مع الأطراف وساعته ومكان انعقاده؛

جلسة الأطراف من الغير: ـ 1-2

(ج) تسلم الردود المكتوبة من الأطراف: ـ 2-3

(د) تاريخ الاجتماع الرسمي الثاني مع الأطراف ـ 1-2 وساعته ومكان انعقاده:

(هـ) اصدار الجزء الوصفي من التقرير للأطراف: ـ 2-4

(و) تسلم تعليقات الأطراف على الجزء الوصفي ـ 2 من التقرير:

(ز) اصدار التقرير الموقت، بما فيه النتائج ـ 2-4 والاستنتاجات، الى الأطراف:

(ح) الموعد النهائي لأي من الأطراف لطلب اعادة النظر في جزء أو أجزاء من التقرير:

1 –

(ط) فترة اعادة النظر من جانب الفريق، بما فيها أية اجتماعات اضافية محتملة مع الأطرراف:

2 –

(ي) اصدار التقرير النهائي لأطراف النزاع: 2 –

(ك) تعميم التقرير النهائي على الأعضاء: 3 –

يجوز تغيير الجدول المدرج آنفا في ضوء التطورات غير المتوقعة. وتدرج اجتماعات اضافية مع الأطراف ان دعت الضرورة.

الملحق 4

مجموعات الخبراء الاستشاريين

تطبق القواعد والاجراءات التالية على مجموعات الخبراء التي تنشأ وفق أحكام الفقرة 2 من المادة 13.

1- تقع مجموعات الخبراء تحت سلطة الفريق. ويحدد الفريق اختصاصاتها واجراءات عملها التفصيلية، وتقدم تقاريرها الى الفريق.

2- تحق المشاركة في مجموعات الخبراء في الأشخاص ذوي المكانة والخبرة المهنيتين في المجال المطروح.

3- لا يجوز أن يشغل مواطنو أطراف النزاع عضوية مجموعات الخبراء دون الموافقة من أطراف النزاع، الا في ظروف استثنائية حين يقرر الفريق أن الخبرة العلمية المتخصصة لا تتحقق الا بالاستثناء. ولا يجوز أن يشغل الموظفون الحكوميون من أي طرف من أطراف النزاع عضوية أي من مجموعات الخبراء. ويمارس أعضاء مجموعات الخبراء مهامهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين حكوميين أو ممثلين لمنظمة ما. ويجب على الحكومات والمنظمات، بالتالي، لا تصدر اليهم تعليمات فيما يخص الأمور المعروضة على أي مجموعة خبراء.

4- يجوز لمجموعات الخبراء التشاور مع أي مصدر تعتبره مناسبا وأن تلتمس المعلومات

والمشورة الفنية منه. وعلى أي مجموعة خبراء ألا تلتمس أية معلومات أو مشورة من أي مصدر ضمن نطاق ولاية عضو ما قبل اعلام حكومة ذلك العضو. وعلى كل عضو أن يستجيب بدون ابطاء وبشكل كامل لأي طلب من أي مجموعة خبراء بتقديم معلومات تعتبرها المجموعة ضرورية ومناسبة.

5- لأطراف النزاع الحق في الوصول الى أية معلومات ذات صلة تكون متاحة لمجموعة الخبراء، الا اذا كانت ذات طابع سري. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الى مجموعة الخبراء دون ترخيص رسمي من الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدمها. واذا طلبت هذه المعلومات من مجموعة الخبراء دون أن يكون لديها ترخيص بنشرها، تقدم الحكومة أو المنظمة أو الشخص الذي قدم المعلومات ملخصا غير سري لها.

6- تقدم مجموعة الخبراء مسودة تقرير الى أطراف النزاع بهدف الحصول على تعليقاتها لأخذها في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في التقرير النهائي الذي ينبغي أأيضا أن يرسل الى أطراف النزاع عند تقديمه الى الفريق. ويكون التقرير النهائي لمجموعة الخبراء استشاريا فقط.

قائمـة المحتويـات:

مقدمة ..... أ–ب

الفصل التمهيدي:مدخل الى منظمة التجارة العالمية 04

المبحث الاول: تطور الغات الى منظمة التجارة العالمية 04

المطلب الاول : جولة الأورجواي الاولى 1976–1991 05

المطلب الثاني: جولة الأورجواي الثانية 1976–1991 07

المبحث الثاني:الاطار المفاهيمي للمنظمة العالمة للتجارة 08

المطلب الاول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة..... 08

المطلب الثاني: مبادئ المنظمة العالمية للتجارة..... 09

الفرع الاول: عدم التمييز بين الدول الأعضاء 09

الفرع الثاني: إزالة كافة القيود على التجارة 09

الفرع الثالث: اللجوء إلى التفاوض 10

المطلب الثالث: أهداف ومهام المنظمةالعالمية للتجارة 10

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة 11

المطلب الاول: الاجهزة العامة 11

الفرع الأول: المؤتمر الوزاري 11

الفرع الثاني:المجلس العام 13

الفرع الثالث: جهاز استعراض السياسات التجارية 14

الفرع الرابع: الأمانة العامة 14

الفرع الخامس:جهاز تسوية المنازعات 14

المطلب الثاني: المجالس المتخصصة واللجان الفرعية 14

الفرع الاول: المجالس المتخصصة 15

الفرع الثاني: اللجان المنفصلة 15

المبحثالرابع: العضوية في المنظمة العالمية للتجارة
وآلية صنع القرار فيها 17

المطلب الاول: شروط الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة 17
المطلب الثاني: إجراءات التقديم والقبول 18
المطلب الثالث: آلية صنع القرارات والسياسات
داخل المنظمة العالمية للتجارة 19
الفرع الاول: التراضي 19
الفرع الثاني:أسلوب الأغلبية 19
الفرع الثالث:أغلبية الثلاث أرباع 19
الفرع الرابع:أغلبية الثلثين 19
ملخص الفصل التمهيدي 20

الفصل الأول: تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات 22
المبحث الأول: الأسس القانونية لتسوية المنازعات
في اطار اتفاقية الجات 22
المطلب الأول: الوسائل الودية لتسوية المنازعات
في أحكام الاتفاق العام(المشاورات) 23
المطلب الثاني: دور المجلس العام للجات في تسوية المنازعات 24
المبحث الثاني: تطور وسائل تسوية المنازعات
خلال جولات الجات التفاوضية 26
المطلب الأول: تسوية المنازعات التجارية بشكل يتناسب
وظروف الدول النامية 26
المطلب الثاني: تعدد وسائل تسوية المنازعات
في لوائح جولة طوكيو 28
الفرع الاول: وضع إجراءات نوعية لنظامي التشاور والتوفيق 30
الفرع الثاني: تقنين عمل المجموعات الخاصة 31

المطلب الثالث: مؤتمر مونتريال عام 1988
وإصلاح نظام تسوية المنازعات 31
ملخص الفصل الأول 33

الفصلالثاني: آلية تسوية المنازعات في اطار
منظمة التجارة العالمية 34
المبحث الاول: مميزات آلية تسوية المنازعات
في اطار منظمة التجارة العالمية ونطاقها القانوني 34
المطلب الاول: الطبيعة القضائية المطورة لآلية تسوية المنازعات 35
المطلب الثاني: السمات الجوهرية لآلية تسوية المنازعات 39
المطلب الثالث: نطاق وتطبيق التفاهم الخاص بتسوية المنازعات 48
المبحث الثاني:جهاز تسوية المنازعات 49
المطلب الاول: إنشاء جهاز تسوية المنازعات وصلاحياته 49
المطلب الثاني: وسائل تسوية المنازعات في إطار
منظمة التجارة العالمية 52
الفرع الاول: التشاور او المشاورات او المفاوضات الاستشارية 54
الفرع الثاني: المساعي الحميدة، التوفيق، والوساطة 59
الفرع الثالث: التحكيم 61
الفرع الرابع: المراجعة عن طريق الاستئناف 72
المطلب الثالث: تنفيذ التوصيات والقرارات 76
الفرع الاول: مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات 76
الفرع الثاني: سحب الإجراء المخالف 79
الفرع الثالث: التعويض وتعليق التنازلات 80
ملخص الفصل الثاني: 82

الملاحق 83
الخاتمة ..... ج
قائمة المصادر والمراجع ..... د–هـ

ملخص

آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية قد حققت قفزة نوعية من خلال السرعة في الفصل و التقيد بإجراءات محددة و موحدة مذكورة حصرا في اتفاق التسوية ضمن إطار زمني محدد ومعقول،كما تعددت الوسائل المقترحة في حل النزاعات حيث استحدثت وسائل جديدة الى جانب الوسائل الودية وهي فرق التحكيم الخاصة و الاستئناف،وتتبع هذه الوسائل في اطار من الشفافية والذي يميز جميع مراحل تسوية النزاع وكل هذا تحت رقابة جهاز تسوية المنازعات مما جعل هذه المنظمة تلعب دورا كبيرا في تسوية النزاعات التجارية الدولية.

Résumé

Le règlement des différends dans le cadre du mécanisme de l'OMC a réalisé un saut qualitatif grâce à la vitesse de règlement et le respect des procédures spécifiques et uniformes figurant exclusivement dans le mémorandum d’accord dans un délai précis et raisonnable, que de nombreuses méthodes proposées dans le règlement des conflits où ils ont introduire des nouvelles méthodes que les moyens amiables tel que les groupes spéciaux d'arbitrage et l’organe d’appel, et ces moyens bien suivis dans un cadre de transparence qui caractérise toutes les étapes du règlement des différends et tout cela sous le contrôle de l'ORD, par conséquent cette organisation joue un rôle important dans le règlement des différends commerciaux internationaux.